Jadara University **جامعة جدارا**

College Of Legal Studies **كلية الدراسات القانونية**

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Relationship Between International Humanitarian Law And International Law Of Human Rights

إعداد

فـــادي مـــنيرابراهيم خـــرطبيـــــل

المشرف

الدكتـــور عـــمـــران محمود محـــافـــظـــة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات القانونية
جامعة جدارا

كانون الثاني/2011

<u>قرار لجنة المناقشة</u>

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المقدمة من الطالب : فادي منير ابراهيم خرطبيل

وأجيزت بتاريخ : 06 / 01 / 2011 م.

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم	التوقيع
1- الدكتور عمران محافظة ، مشرفاً ورئيساً (أستاذ مساعد)	....
2- الدكتور محمد مخادمه ، عضواً (أستاذ دكتور)	....
3- الدكتور صايل المومني ، عضواً (أستاذ مساعد)	....

شكر وتقدير

بدايةً أشكر الله عزوجل الذي وفقني في دراستي هذه وماتوفيقي إلا من عند الله .

وأتقدم بالشكر الى مشرفي الدكتور عمران محافظة الذي لم يأل جهداً بتوجيهي وتقديم العون والمساعدة لي للوصول إلى ماوصلت إليه في رسالتي هذه .

وأتوجه بعميق الشكر وبالغ الإمتنان لكل من الأستاذ الدكتور محمد مخادمة والدكتور صايل المومني لقبولهما مشاركتي وتقديم خبراتهما لإثراء رسالتي بحضورهما واهتمامهما .

ولايسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة جدارا عامة وكلية القانون خاصة ممثلة بأعضاء الهيئة التدريسة والإدارية لما قدموه من تعاون .

فشكراً لكم جميعاً

* * *

الإهداء

الى صاحب القلب الكبير .... والدي الحبيب

الى صاحبة القلب الحنون .... والدتي الحبيبة

الى رفيقة دربي .... زوجتي الغالية

الى شمعة عمري .... ابنتي راما

الى أخي وأختي ....

حفظكم الله جميعاً

أهدي لكم رسالتي هذه وانتم بخير وعافية

فــادي منيـــــر خرطبـيــل

* * * *

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد

فادي منير ابراهيم خرطبيل

إشراف

الدكتــور عــمــران محمود محــافــظــه

الملخص

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان مــن القــوانين المتميزة. ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة. و كثيــراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على الرغم مــن اختلاف احكام كل منهما. لذا قمت بدراسة العلاقة بين القانونين.

وتهدف هذه الدراسة لبيان نوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الــدولي لحقوق الانسان من خلال البحث و المقارنة بينهما من حيث بيان ماهية هــذين القــانونين ، و معرفة تطور و مصادر كل منهما. و البحث في نطاق التطبيق الزمني، و معرفــة الحقــوق و الاشخاص المشمولين بحماية كل منهما. و أخيراً دراسة آليات تنفيذ كل من القانونين.

وقد اتبعت في دراستي ثلاثة مناهج بدءاً بالمنهج التاريخي، وذلــك بدراســة التطــور التاريخي لكل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وأي من القــانونين أسبق بالوجود من الآخر .

ويليه المنهج الوصفي، وذلك بوصف عام لكل من القانون الدولي الإنساني والقـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان من خلال تعريف وماهية كل منهما .

واخيراً المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل بعض النـــصوص الدوليـــه ، والنظريـــات والآراء القانونية التي قيلت بخصوص كل من القانونين .

وختاما يمكن تلخيص نتائج الدراسة كالتالي :

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر هي علاقة تكاملية، مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، باعتبار القـــانونين مـــرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المـــساواة 0 .

ويؤدي هذا القول إلى حماية متزايدة للإنسان في كل الظروف، ولإتمام هـــذا الأمـــر يتطلـــب جلوس خبراء كلّ من القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة لترقية هذه العلاقة، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينجم عنهـــا مـــن آلام عظام للبشرية جمعاء.

The Relationship Between International Humanitarian Law And International Law Of Human Rights

BY
Fadi Muneer Kartabeel

Supervisor
Dr. Omran Mahafza D

Abstract

International humanitarian law and international law of human rights are distinct sets of laws. And the both seek to protect individuals from arbitrary acts and abuse. Confusion often occurs between international humanitarian law and international law of human rights despite differences in their respective provisions. So I studied the relationship between the two laws.

The aim of this study is to demonstrate the kind of relationship between international humanitarian law and international law of human rights through research and comparison between them in terms of the statement of what each of the two laws, and the development and sources of each. And research in the scope of application time and an understanding of rights and the protection of persons covered by each. And finally studying the mechanisms of implementation of both laws.

I have been used three different approaches in my study beginning with the historical approach by studying the historical development of both international law and humanitarian law and international human rights laws and any of the Precede the presence of the other.

Followed by the descriptive approach, by describing in each of the international humanitarian law and international law of human rights by defining and what each of them means.

And finally, the analytical method that analyzes some of the international texts, and theories, and legal opinions that have been made in respect of each of the laws. .

In conclusion, the results of the study can be summarized as follows

The relationship between international humanitarian law and international law, human rights, in essence, is a complementary relationship, which proves the validity of the theory of complementarily in this regard.

This leads to say to the increased protection of the human being in all circumstances, but to complete the required seating experts both from the laws around one table to study possible ways to upgrade this relationship, in light of the fact that the effect the increasing number of armed conflicts in our world today and has dragged her from the pain of the bones of the human as a whole.

مــقــدمـــــة

يعتبر موضوع العلاقه بين القانون الدولي الإنـــساني والقـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنسان من الموضوعات التي تنازعت حولها ثلاث نظريات في الفكر القانوني، اولها النظرية الانفصالية التي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان ، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيدأن القانونين مندمجان أو متشابكان ، أما النظرية الثالثة فهي النظريـــة التكامليـــة والتـــي يرمـــي جوهرها بأن القانونين نظامان متمايزان ولكنهما متكاملان ،فقد ظل ينظر البعض مـــن فقهـــاء القانون الدولي الى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفـــصلان تمامـــاً ، أمـــا البعض الآخر فيرى عكس الرأي الأول بانهما متحدان .

وكثيراً ما لجأت الأمم المتحدة الى هذا الخلط عندما استخدمت آليات وتغيرات خاصـــة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وحيث أنه ليس من المنطق تطبيق أحكام قاعدة على وقائع تخضع لأحكام قاعدة أًخرى لما في ذلك من خروج على المقتضيات القانونية السليمة، من هنا جاءت ضرورة البحث في استقلالية القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

لذا فإن كلا القانونين يهدفان إلى حماية أرواح الأفراد وصـــحتهم وكـــرامتهم مـــن زاويتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما الى حماية الحيـــاة الإنـــسانية ،وايـــضا يضم كل منهما احكاماً تكفل حماية النساء والأطفال وتوفير الغذاء والدواء.

إلا انهما يختلفان في جوانب أخرى ، ففي الوقت الذي يعالج القانون الدولي الإنساني مواضـــيع تخرج من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل: سير الأعمال العدائية والوضع القـــانوني للمقاتلين نجد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج جوانب لاتدخل في نطاق حماية القانون

الدولي الإنساني من قبيل حماية حقوق الإنسان في وقت السلم كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت.

ولاشك بان هذا الخلط غير محبذ ويجب تجاوزه، وذلك لوجود استقلال واضح بين مجالي هذين القانونيين . هذا الامر دعانا الى رصد العلاقة بين هذين الفرعين الحديثين نسبياً من فروع القانون الدولي العام وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف، وفي زمن السلم والحرب وثانيهما هو القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح. ففي حين يبدو الأول قانونا عاما شاملا يطبق في جميع الظروف، وإن كان كثيراً ما يتعثر تطبيقه من الناحية الواقعية في زمن الحرب، يبدو الثاني قانونا خاصا بظرف خاص وهو النزاع المسلح.

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من حداثة هذين القانونين نسبيا ، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مئة عام . فقد بدأ تقنين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م. في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين بعد ان أولت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان اهتماما كبيرا.

ولعل الجامع بين القانونين هو الصفة الإنسانية التي تصبغ عليهما الطابع الإنساني وإن اختلفت ظروف تطبيقها .

فما هي العلاقة بين القانونين ، هل هي علاقة استقلال وتوازي ؟

ام هما يتجهان نحو الاندماج في قانون واحد ؟

ام هما متكاملان بحيث يكمل كل منهما الاخر ؟

هذا ما سوف اقوم ببحثه في هذه الدراسة مقسماً إياها إلى ثلاثة فصول كالتالي :

- فصل اول يتناول ماهية كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .
- فصل ثانٍ يتناول النطاق الزمني و الحقوق و الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان
- فصل ثالث يتناول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

وختمت هذه الدراسة بخاتمة ومقترحات، أرجو أن تكون قد حققت الهدف المرجو من الدراسة.

* * *

الفصل الاول

ماهية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

سعى المجتمع الدولي سعياً حثيثاً لإقرار قواعد قانونية تهدف إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من عنف وتعسف، واثمرت تلك الجهود عن ظهور منظومتين قانونيتين لتوفير الحماية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها .من خلال ماسمي بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث يضم الأول بين دفتيه القواعد والأحكام التي بدأت بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اي بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان لها الأثر الأبرز في صياغة قواعد هذا القانون بدءاً باتفاقية جنيف الاولى عام 1864م ، ومروراً باتفاقيات جنيف عام 1949م ، والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977م ، وصولاً الى انشاء المحكمه الجنائيه وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

اما الثاني (القانون الدولي لحقوق الإنسان) والذي ظهر لاحقاً في نفس القرن ، على اثر نفاذ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، حيث تعود مبادئ حقوق الإنسان إلى الوراء كثيراً، فهي ليست وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه، كالحق في الحياة، حيث نشأ هذا الحق مع وجود الإنسان على هذه الأرض(عبد الرحمن،2003).

ولهذين القانونين معانٍ متميزة أبينها في هذا الجزء من الدراسة.

المبحث الاول

تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من القوانين المتميزة. ويسعى كل منهما إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة.

وسأبين في هذا المبحث تعريف كل من القانونين لنرى مدى التشابه و الاختلاف بينهما و نلقي الضوء على العلاقة بينهما من حيث تعريف كل منهما.

المطلب الاول

تعريف القانون الدولي الإنساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني ، فقد عرف بأنه "جمله من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية الرامية تحديداًالى حل المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ويحمي هذا القانون الاشخاص الذين يتأثرون او قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر او قد تتأثر بالنزاع المسلح ، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال "(اللجنه الدوليه للصليب الاحمر،1999) .

كما عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"(شطناوي،2001).

وذهب البعض الى تعريفه بتعبير آخر بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)(فرحات،2000).

القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويتمثل القانون الدولي في الاتفاقيات التي ابرمتها الدول، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره الزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، واحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم.

و يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب و آثارها المدمرة و خاصة الإشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى و مرضى، و الإشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية، كالمدنيين و الفرق الطبية و عمال الإغاثة و الخدمات الإنسانية، مما ينجم عى ذلك النزاع من آلام و أضرار. كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، و الحد من وسائل و طرق القتال المستخدمة ووضع قيود عليها(اللجنه الدوليه للصليب الاحمر،2006).

ويرجع ابتكار مسمى (القانون الدولي الإنساني) والذي تناولنا تعاريفه فيما تقدم، إلى القانوني المعروف (Max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ، ولم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي (مريبوط،1988).

وهكذا ومن خلال التعاريف التي سبق ذكرها يمكن لنا ان نستخلص بعض الخصائص التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي :-

اولا : يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية.

ثانيا: يحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ثالثاً: يعد القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول.

رابعاً: ترجع مصادر القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات الموقعة بين الدول، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانوناً بحكم ممارسة الدول لها حيث ان قواعدها آمرة و تتسم بصفة العمومية.

خامساً: يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة إذ أن ذلك ينظمه جزء هام من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، حيث يرجع نشأته البعض إلى ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945م ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج ثمرة الجهود الدولية المبذولة و يؤكد في ديباجته مسئولية أعضاء المنظمة الدولية علي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت علي الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة علي إيمان شعوب الأمم المتحدة "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه جملة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية التي بوسع الأفراد و الجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيناً من جانب الحكومات او يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات . و تعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية (اللجنه الدوليه للصليب الاحمر،2003).

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر"(سعد الله،2002).

أما الأستاذ نزار أيوب فيعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل

الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هــذه الحقــوق والحريــات"(أيــوب،2003).

و يعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليهــا في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلــزم الدولــة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك "(فرحات،2000).

في حين عرفه البعض بانه "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعموميــة والتجريــد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دوليــة ملزمــة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عــدوان ســلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"(الكباش،2002).

وهكذا ومن خلال التعاريف التي ذكرناها اعلاه يمكن لنا ان نستخلص بعض الخصائص التي يتمتع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو الآتي :-

<u>اولا</u> : يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة القواعد و المبادئ القانونية التي تكفل احترام حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حرياته الأساسية، و حقوق التضامن و هو الجيل الثالث الجديد من أجيال حقوق الإنسان، و المتمثل بحقوق السلم، البيئة ،التنمية، التراث المشترك .

ثانياً: يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلّح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة..

ثالثاً: إن حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. فقد ولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. فهي تحمي الفرد والجماعة.

رابعاً: وتتمثّل أهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الشرعة الدولية و التي تتألف من مواثيق رئيسية أهمها، ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية 1966م.

خامساً: يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي و يطبق في وقتي السلم و الحرب،حيث ان قواعده متشابكة ومترابطة مع بعضها البعض وهي غير قابلة للتجزئة.

وأخيراً ومن خلال ماتقدم بإمكاننا أن نستخلص العلاقة بين كل من القانونين من حيث تعريفهما بأن و بالرغم من أن كلا من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، لكننا نستطيع أن نجزم بان القانونين متكاملان من ناحية الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. حيث أن القانون الدولي الإنساني يعنى بسلوك الأطراف المتنازعة في أوقات النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الحقوق الأصلية للأشخاص من إساءة إستعمال الحكومات للسلطة. وبذلك فإن كلاً من القانونين يسعى إلى

حماية الأفراد من الإنتهاكات التي يواجهونها في أوقات الحرب والسلم، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات. أي أنهما ينصبان على حماية الإنسان و حقوقه بإعتباره إنساناً.

المبحث الثاني

تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مع تغير طبيعة الحروب يتعين استكشاف وتطوير جوانب جديدة من القانون الإنساني. ومنذ إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عملت اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة لضحايا الحرب من خلال إعتماد قواعد قانونية جديدة. ولهذا الغرض يُنظِّم خبراؤها القانونيون لقاءات ومؤتمرات يشاركون فيها حول القضايا الإنسانية. ومن خلال "الخدمات الاستشارية" حول القانون الدولي الإنساني، تُشجِّع اللجنة الدولية الدول أيضاً على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني. ويقدِّم خبراء اللجنة الدولية القانونيون في مقر المؤسسة بجنيف وفي الميدان المساعدة الفنية للدول، على سبيل المثال بشأن التشريعات الرامية إلى ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وتبحث اللجنة الدولية أيضاً سبل تحسين تنفيذ القانون. وقد أجرت دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، وذلك من أجل تحديد المواضع التي يجوز فيها للممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن أن تكمل القوانين والمعاهدات المكتوبة. وفضلاً عن ذلك، فإنها تعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه.

كما تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقــوق الإنــسان، لارتبــاط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لــدى مختلــف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضــوحاً فــي القــانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تــدور في حلقة علاقة الفرد بالــسلطة بمختلــف أشــكالها. .

كما ساهمت ايضاً الديانات الــسماوية فــي تــشكيل الجــذور الروحيــة لحقــوق الإنــسان (شكري،1996).

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتوضيح تطور كل من القانون الــدولي الإنــساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل أوسع .

المطلب الاول

تطور القانون الدولي الإنساني

تعتبر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني قديمة قدم الإنسان ذاته، لإرتباطها بوجـود الإنسان. فالإنسان هو نواة المجتمع البشري، الذي ابتدع الحرب و انخرط فيها فـي لحظـات الطيش و التهور، و هو ذاته الذي اكتوى بنيرانها، و هو ذاته من يرفع صوته للمطالبة بالحـد من فظائعها في لحظات التعقل، و هو ذاته في لحظات الوجدانية الذي يسعى إلى جعل الحرب اكثر إنسانية او الحدّ منها و التخفيف من ويلاتها(الزمالي،1997).

و سيبين هذا المطلب تطور القانون الدولي الإنساني عبر العصور.

1. العصور القديمة:

سنستعرض بهذا الموضوع اشهر المدونات التي ظهرت لدى الشعوب القديمة وسنبدأ بالمدونات الشرقية، وأشهرها – قانون حمورابي:

يتضمن القانون مقدمه تبين غايته وهو اقرار العدل والسلام ثم تاتي النصوص وبعدها خاتمه تحذر من يقدم على تعديله بغضب الاله ولعنته.

ويتالف من ثلاثمائة مادة قصيرة موجزة تقرر لكل حادثة حكما وهو قانون عملي ومرن مما ادى لانتشاره ، وطبق في جميع البلاد التي حكمها حمورابي وبقيت كاعراف حتى بعد زوال حكمه.

كما تميز القانون بأنه لا تغلب عليه الصفة الدينية فهو لم يتعرض للعبادات والكهان الا بامتيازاتهم المدنية كطبقة من الشعب.

وحمورابي اراد من قانونه ان يضمن الأمن والعدل لتزدهر مملكته ويعم السلام ولذلك

تضمن عقوبات قاسية تصل لحد الوحشية لبعض الجرائم وبالمقابل كان رحيما بالضعفاء فقد حماهم باقراره لمبادئ العدل والمساواة والأنصاف فضمن لهم الحرية والمساواة.

وقد ضمن قانونه أحكام للتقاضي والعقوبات والأسرة والملكية والمواريث والعقود.

ويأخذ عليه أنه فرق في العقوبة حيث يراعى في تطبيقها الوضع الاجتماعي للمجني عليه وهو شائع في المجتمعات القديمه حتى في الاسلام يفرق بين الجناية الواقعه على العبد وعلى الحر(قانون حمورابي).

ولكن لا يمكن إنكار الحقائق التاريخية التي تؤكد على وجود قواعد انسانية ، وإن كانت تختلف عن القواعد القانونية الموجودة في عصرنا الراهن . لكنها لاتقل اهمية في جوهرها عن احدث ماتوصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة . فكانت العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني تسودها الحروب والمعارك والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله :"ان الحروب وانواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"(ابن خلدون،2000).

وكان للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف ، تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة .فكانت معاملة الأعداء في القدم تتسم بالقسوة والشدة ، وتميزت حروب العصور القديمة بالوحشية والطغيان .

إلا أن ذلك لايعني ان الرحمة والشفقة وليدتا العصور الحديثة ، بل ظهرت الى جانب تلك القسوة بعضاً من مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية والتي سادت تلك الحروب . وبما أن جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم ، عرفت الحرب ومارستها وتعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها في حياة المجتمعات البشرية ، والتي هي من صنع

الإنسان وفقاً لحقائق الحروب وتطور العلاقات العدائية . سواء نشبت تلك الحروب بين قبائل وإمبراطوريات أو أديان أو عقائد فإنها تفرض على المتحاربين وأطراف النزاع سلوكاً يختلف عما تكون عليه الحال في زمن السلم (الزمالي،1997).

2. العصور الوسطى:

ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى، كفكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى ، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عد عنصراً أساسياً في نظام الفروسية يعود إلى مبادئ الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة وطيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداءً أم أصدقاء وأبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل آباء القصور أنفسهم وبات ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان الأعداء الذين غالباً ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية ومعالجة المرضى.

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين بفكرة الشرف العسكري التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى ، واستمرارها في توجيه وحكم سلوك الأعداء في الحروب ، ما حصل في عام 1745 في معركة فونتنوا البلجيكية بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وهولندا ، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية ، فتمت معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان ، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب. (جنينه،1994).

و هذه القواعد السلوكية و الاخلاقية تبين ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه العصور.

3. الإسلام و قوانين الحرب:

تميزت حقبة الفتوحات في العصر الاسلامي بارسال قواعد ومبادئ الحرب واعرافها المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وتمثلت تلك القواعد بحماية النساء والشيوخ والاطفال وحسن معاملة الاسرى وحظر قتلهم او الاساءة اليهم والنهي عن الاجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى(الشلالدة،2005)، والتي اكدت عليها المصادر التالية:

- **القرآن الكريم**

يعتبر القران ان اصل العلاقات البشرية هو السلم لذلك خاطب عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الانفال قائلا " وان جنحوا للسلم فاجنح لها" وحرم القران اللجوء الى الحرب العدوانية صراحة في سورة البقرة بقوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين" فكانت القاعدة التي ارساها القران قبل اللجوء الى الحرب هي الدعوة الى الاسلام او الجزية، والحرب كخيار أخير.

كما نظمت النصوص القرانية المتعلقة بالقتال النص على : الوفاء بالعهود ، واحترام المستجير ولو كان مشركاً ، وتنظيم أحكام الأسر ، وعلاقات المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة ، وأحكام خوض القتال والأستعداد له ، وتقسيم غنائم الحرب(الزمالي،2009).

- **السنة**

وانطلاقا من أحكام القران الكريم وواقع المعارك التي خاضها الرسول (ص) حددت قواعد القتال وسلوكه من خلال أمثلة عديدة زخرت بها الاحاديث النبوية فعندما فتح المسلمون مكة

نهى الرسول عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين ، وامن من اغلق بابه وشمل عفوه اهل مكة بقوله "اذهبوا فانتم الطلقاء" . وعندما امر الرسول (ص) زيد بن حارثة على الجيش الذي ارسل الى مؤتة اوصاه قائلا " لا تقتلوا وليدا . ولا امراة ، ولا كبيرا ، ولا فانيا ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تقطعوا شجرة ، ولا تهدموا بناءْ (الزمالي،1997).

4. القانون الدولي الإنساني العرفي:

تعود اصول القانون الدولي الإنساني العرفي الى الممارسات العرفية للجيوش والتي تطورت على مر العصور وفي انحاء مختلفة من العالم . ولم يكن هذا القانون الذي عرف " بقوانين واعراف الحرب " يطبق من قبل جميع الجيوش ، كما لم يكن يطبق بالضرورة تجاه كل الاعداء ، كذلك لم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها في كل وقت.

غير ان السائد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ، اعتمد في الاصل على مفهوم " شرف الجندي " الذي اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين . بالاضافة الى القواعد التي تشمل حظر السلوك الذي يعتبر قاسيا او شائنا ولا ضرورة له.

كما ان مضمون القانون الدولي الإنساني العرفي لم يتطور من قبل الجيوش المشاركة في العمليات القتالية وحدها ، بل اسهمت كتابات القادة الروحيين وفقهاء القانون في ذلك التطور . وكانت البصمة الواضحة للاستاذ "فرانسيس ليبير " في وضع تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة في الميدان في العام 1863م . والتي اطلق عليها " مدونة ليبير" والتي شكلت مشروع لاتفاقية دولية بشان قوانين واعراف الحرب في مؤتمر بروكسيل عام 1874. الا ان المؤتمر لم يعتمدها كمعاهد ملزمة .

بينما أدى الأستخدام الرسمي لهذه القواعد الى إعتماد جزءِ منها في وضع اتفاقيات ولوائح لاهاي في العامين 1907,1899 (المخزومي،2008).

وبالرغم من ان هذه المعاهدات لم تدون كافة القواعد العرفية الا انه اعيد التأكيد على أهميتهـــا المستمده من شرط مـــارتنزو الـــذي وضـــعه السير فردريك دي مارتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام 1899، و الذي ادرج في ديباجة اتفاقية لاهـــاي الثانيـــة للعام 1899 و التي نصت في مقدمتها على "أن الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التـــي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قـــانون الأمـــم كمـــا جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بـــين الـــشعوب المتمدنـــة وقـــوانين الإنـــسانية ومقتضيات الضمير ا لعام، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العـــرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عـــن إطارهـــا فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقيـــة أم لا"(مليجي، 1984) . وتجلت الاهمية الخاصة للقانون العرفي بشكل واضح بـــالرغم مـــن تدوينه الجزئي، بالاخذ بقواعده في محاكمات الحرب الخاصة بطوكيو ونورمبورغ.

العصور الحديثة:

ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني في التعاليم التي ارسلتها الأديـــان الـــسماوية بـــدءاً بالدين المسيحي . وصولاً لنظرية الحرب العادلة و قانون الـــشعوب او مبـــادئ القـــانون الطبيعي و التي فرقت بين المقاتلين و غير المقاتلين على يد الفلاسفة و كان ابرزهم جـــان جاك روسو الذي ذكر في كتابه ان الحرب هو " علاقة دولة بدولة و الأشـــخاص مجـــرد وسيلة قتال تنتفي صفة العداء منهم بمجرد انتهاء المعارك، فهم أعداء بشكل عرضي فقط، و عداؤهم لايقوم على اساس انهم بشر او مواطنون للدولة التابعين لها بل على اساس انهم

جنود، و بإلقائهم أسلحتهم و استسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً، ولا يحــق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم(الزمالي،1999).

ومن تاريخ وجود اتفاقيات لاهاي الخاصة بتنظيم اعراف الحرب البرية ، لم تكن هناك قواعــد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الاطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامهــا ، او تكفــل الحماية لضحايا الحروب ، الى أن بدأت نشاة قواعد القانون الدولي الإنــساني بعــد معركــة شرسة دارت رحاها على ارض سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا ، بين القوات النمــساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب اخر في العام 1859 . تلك المعركة التي خلفــت خسائر بشرية هائله من القتلى والجرحى ، ذهب ضــحيتها اكثــر مــن 40000 شخــصا ، بالاضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقــصور فــي الخــدمات الطبية.

وسطر هذه المعركة المواطن السويسري " هنري دونان" في كتابه " تذكار سلفرينو " الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من احداث مروعة وضع دونان في نهايته رؤية محددة دعا فيها الى اعداد فرق اغاثة طبية من افراد حياديين وقت السلم لتقديم الحد الادنى من الخــدمات الطبيــة وقت الحرب. والاعتراف بهم بموجب اتفاق دولــي يــؤمن الحمايــة القانونيــة للمستــشفيات العسكرية وافراد الخدمات الطبية . وانضم فيما بعد اربعة مواطنين من سويسرا هم " غوستاف موانييه – غيوم هنري دوفرا– لوي ابيا –تيودور مونوار" ليشكلو لجنة خيرية عرفت باســم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " والتي عرفت باسم "اللجنة الخماسية" وفي عام 1863م، أنــشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء " اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى " التي تحولت فيها الـــى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

عصر التنظيم الدولي :

في عام 1864، عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دوله والذي نتج عنه ابرام اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة " بتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش الميدانية والتي بمقتضاها تقدم الاسعافات الاولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون اي تمييز ، واحترام افراد الخدمات الطبية الذين تميز افرادها بشارة الصليب الأحمر على ارضية بيضاء . وكانت هذه هي الخطوة الاولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان اهمها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949والمتمثله في : تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان " واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار" و"الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب " و"اتفاقية حماية السكان المدنيين"

و البروتوكولان الإضافيان لهما لعام 1977، الأول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، بينما ينطبق البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية (الزمالي،2009).

المطلب الثاني

تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات، والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.

فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية، وحضارة ما بين النهرين، والهيلينية (اليونان والرومان) يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات رغم أن هذه الحضارات كانت تعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد طبقاً لطبقات اجتماعية. كما ساهمت الديانات السماوية في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان إضافة للأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية و سنوضح ذلك من خلال هذه الأمثلة:

.

- الشرعة العظمى (المجنا كارتا :magna carta 1215) -أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بـ "العهد الأعظم" وهذا العهد هو رمزسيادة الدستور على الملك وجاء فيها "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفى أو

يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أوطبقاً لقوانين البلاد وكــذلك لــن نبيــع رجــلاً أو ننكــر وجــوده أونظلمــه."

- عريضة الحقوق " Petition of Right " صدرت عام 1628م في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي وتأكد في العريضة مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة، وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم."

- مذكرة الهابياس كوربس" habeas corpus " التي صدرت عام 1679 والتــي تعنــي "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقوفين والسجناءوخاصةً بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلــى أدنى حد ممكن.

- إعلان فيرجينيا 1776 : جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطاني وكــان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحريــة الدينيــة بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المــساواة وعــدم التمييــز بــين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة والحــق فــي حريــة الــرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789: تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية.

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق.

- حرية الرأي والتعبير.

- حق المواطنين في إدارة بلادهم.

- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

- شرعة الحقوق 1791: وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791 وأهم هذه التعديلات:

-الحرية الدينية: فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر.

-حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملتمسات.

-حرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية(عساف،1999).

❖ تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل نشأة الأمم المتحدة :

وقد ظلت قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها أو حتى يقترب منها،إلا أنه ومع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث إتجه الإهتمام نحوتوفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية

حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة في تاريخ البشرية تــشير بــصراحة ووضــوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولــي عامٍ وشاملٍ لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمهــا.

ففي 6 يناير 1941 وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي أثنــاء الحــرب العالميــة الثانية رسالة شهيرة إلي مؤتمر الولايات المتحدة وكان ضمنها إشارة إلي الحريات الإنــسانية الأربــع "القــول – العبــادة – الحمايــة مــن العــوز –العــيش بمــأمن مــن الخــوف." وفي 14 أغسطس 1941: وقع روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل ميثاقــاً يؤكــدون فيــه "ضــرورة حمايــة جميــع النــاس مــن الخــوف والحاجــة". وفي 1 يناير 1942: وقع ممثلي 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه"الدفاع عن الحيــاة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر الــبلاد ".

و في مؤتمر دومبارتون أكس بين أغسطس وسبتمبر 1944 تم الاقتراح بإنشاء هيئــة دوليــة عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلــي "العمــل علــى احترام حقوق الإنسان" إلا أن حقوق الإنسان لم تحتل مكانة مميزة بل كانت محددة وطغى على المؤتمر مقترحات من أجل منظمة دولية عامة تدعى "الأمم المتحدة" بدلاً من "عصبة الأمــم" . في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو: جاء "ميثاق الأمم المتحدة" ليتــوج ثمــرة الجهــود الدولية المبذولة ويؤكد في ديباجته مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية علي "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجــز عنهــا

الوصف" كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على إيمان شعوب الأمم المتحدة" بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "وعلى بيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي" وذلك بغرض الدفع"بالرقي الاجتماعي قدماً" ورفع "مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح."ولتحقيق هذه الغايات عزموا على "أن نأخذ علي أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار" .

ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق، ومن باب أولى التأكيد علي ذلك من مقاصد الهيئة الدولية ومبادئها نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على "تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع علي ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلى الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م ، اتفاقية حقوق الطفل في العام1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م (الرشيدي،2003).

و من خلال ما ذكر وعبر محاولتنا لسرد نشأة و تطور كل من القانونين ، أصبح بإمكاننا القول ان الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية، إذ أن حاجة الإنسان إلى ايجاد قواعد تصون حقوقه الإنسانية هي حاجة قديمة قدم الإنسان ، ولذلك اخذ هذا الإنسان يحاول استثمار تلك القوانين في سبيل تحقيق الحماية والتطبيق لحقوقه مما أدى لظهور بيئة أنسانية كان لها الدور الأكبر ببداية ظهور التيار الفكري الإنساني و نشوء القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

و هذا ما يؤكد صحة الفرضية القائلة بأن العلاقة بين القانونين هي علاقة تكاملية بالرغم من إختلاف نشأتهما و تطورهما.

المبحث الثالث

مصادر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

للوقوف على مصادر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قمت بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، يتناول المطلب الاول المصادر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و المطلب الثاني يتناول المصادر الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، اما المطلب الثالث فيتناول المصادر المشتركة لكلا القانونين.

المطلب الاول

المصادر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

يطلق علماء القانون على القانون الدولي الإنساني مصطلحا "قانون جنيف" و " قانون لاهاي" حيث قسمت مصادر هذا القانون إلى قسمين هما:

أولاً : قانون جنيف :

و يتمثل قانون جنيف الذي جاءت قواعده لحماية ضحايا الحرب من الجرحى و المرضى و الغرقى و السكان المدنيين و الممتلكات و الاعيان المدنية التي ليس لها علاقة بسير العمليات العسكرية، و ذلك منذ صدور الإتفاقية الاولى عام 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الاربعة في العام 1949 ، و البروتوكولان الإضافيان لعام 1979 حيث شكلت هذه الإتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، هدفها الأسمى العمل على الحد من آثار الحروب و إقرار شكلٍ من أشكال التوازن بين الضرورات الحربية و الإعتبارات الإنسانية (الزمالي،2009).

❖ **اتفاقية ((جنيف 1864)) لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:**

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء . تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866 ، وهي تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط ، لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر ((لاهاي)) حول السلام إبرام اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية ((جنيف))

❖ **<u>اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949</u>:** تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية.

هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864، و 1906، و 1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1999).

❖ **اتفاقية جنيف الثانية** : تحمي الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب .

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن و المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1999).

❖ **اتفاقية جنيف الثالثة** : تنطبق على أسرى الحرب.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1999).

❖ **<u>اتفاقية جنيف الرابعة</u>** : توفر الحماية للمدنيين، بما في ذلك الأراضي المحتلة.

إنصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949م على المحاربين فقط، دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه، أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949م في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معيناً لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1999).

❖ **<u>البروتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف</u>**

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني. وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في 1977م. ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب. وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات

الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي.

وفي 2005م تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية، ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،1999).

ثانياً : قانون لاهاي:

يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه . .

و كذلك أهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء الى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها الى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لالحاق الضرر بالعدو.

- ولعل أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا المجال هي:
- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.
- اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام 1907م.

- بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام 1925م.
- اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976م.
- بروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية لعام 1995م.
- البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى

لعام 1996م(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006).

المطلب الثاني

المصادر الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو شأن القانون الدولي الإنساني الى عدة أنواع .

أولاً : المعاهدات الدولية

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على شكل إتفاقيات ومواثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين. حيث أبرم عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي ومنها ما هو إلزامي، و يمكن تقسيم المعاهدات الدولية الى قسمين:

1. **المعاهدات الدولية العالمية:**

❖ **الشرعه الدولية لحقوق الإنسان :**

أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين) تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خمس وثائق تحديداً هي:

1) ميثاق هيئة الامم المتحدة 1945:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

صدّقت عليه خمسة من الأعضاء المؤسسين: صين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموّقعة الأخرى. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

إن الميثاق معاهدة كاملة ومواده ملزمة لكافة الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك فإنه وفقاً للميثاق فإن الالتزامات للأمم المتحدة يسود على أي التزامات من معاهدات أخرى. قامت غالبية دول العالم بالمصادقة على الميثاق. أحد الاستثناءات البارزة هي الفاتيكان التي قررت أن تكون مراقباً دائما وليست عضوا كاملا في الميثاق.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بـ 48 صوتاً إيجابي وإمتناع 8 عن التصويت الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم قد أصبح معياراً تقاس به درجة إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقيّد بأحكامها. والإعلان العالمي يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو لا يتمتع بقوة قانونية، وهو يمثل مركزاً أخلاقياً وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان. وللإعلان قوة معنوية اعتبارية فبالرغم من الاختلافات الحضارية والأيدلوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم استطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على تصرف ما بمدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية. وللإعلان سلطة أدبية للتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان. .

وقد قصد في الإعلان في بداية الأمر أن يكون بياناً بالأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها، ومن ثم فلم يكن الإعلان جزءاً من القانون الدولي الملزم. بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفي عليه وزناً معنوياً، فأصبحت أحكامه يستشهد بها

بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة، كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر للإلهام لدى وضع الاتفاقيات الدولية، وأصبح مثالاً يحتذى عند وضع الدساتير الوطنية وقد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها مثلا (فرنسا – الجابون – ساحل العاج – الجزائر ... الخ).

وتزداد مساندة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة في الدساتير التي اشتركت في أعدادها منظمة الأمم المتحدة مثل دستور إريتريا .

والقيمة الأهم للإعلان أنه صيغ بحيث يصبح أسرع السبل لإمداد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأسس الصالحة لعمل فردي أو مشترك من أجل تعزيز احترام العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها.

ومما يؤكد أهمية وقيمة الإعلان باعتباره هادياً ومرشداً في صياغة علاقتها الدولية، ففي الاتفاق بين إيطاليا ويوغسلافيا (ستعمل السلطات الايطالية واليوغسلافية كل في المنظمة التابعة لها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يتمتع سكان المنطقتين كاملا وبدون أدنى تمييز بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان. وفي الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا عام 1955م تعهدت تونس باحترام حقوق الإنسان. وفي ديباجة معاهدة السلام مع اليابان عام 1951م أعلنت اليابان أنها قد "عقدت النية على أن تعمل على تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" . كما أشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بيان المؤتمر الختامي للأمن والتعاون في أوروبا "هلسنكي 1975م" حيث تم الأتفاق على أنه في مجال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ستعمل الدول المشتركة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وهكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان وأصبح مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة (عوض،2005) .

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، واعدته لجنة حقوق الإنسان التي تضم في عضويتها (18) خبيرا وذلك في عام 1954، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام 1966.

وتسمى أيضاً الحقوق المدنية و السياسية "بالجيل الأول من الحقوق" ، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع(عساف،1999).

4) – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م: .

يتضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الطابع غير المطلق لالتزام الدول بالحقوق الواردة به . ويقتصر دور الدولة علي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات ، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل لهذه الحقوق .

ومع ذلك فإن الحقوق التي وردت في العهد تنطوي على التزامات قانونية تلقى على عاتق الدولة ، بعضها ذي طابع فوري والآخر يتم تحقيقه عبر برامج وجهود تنفذها الدولة . وفيما يلي بيان بأهم الحقوق التي وردت في العهد(عساف،1999):-

- الحق في العمل في ظروف عادلة و مرضية.
- الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية .
- الحق في التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

5) البروتوكول الاختياري :

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

وبمقتضى المادة (1) من البروتوكول الإختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرفاً في البروتوكول، بإختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ويحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الإدعاء والذين إستنفذوا جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة. وحتى 31 ديسمبر 1987م كانت 40 دولة طرفاً في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصبحت أطرافاً للبروتوكول الإختياري .

ويختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، إذ يؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. وتشير المادة (1) منه على أن لا يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية(عوض،2005).

2. **المعاهدات الدولية الاقليمية:**

❖ **الاتفاقيه الاروبيه لحقوق الإنسان عام 1950 :**

طبقت هذه الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1953م فيما يتعلق بحماية الفرد، على عدة مراحل، حيث كان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقتصراً في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها، ولا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى منها، وذلك بإعلان تقدمه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا .

لكن بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف إلى الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين أول عام 1994، فإنه أصبح من الممكن، للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية حيز النفاذ عام 1998، تم إنهاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامها، وأصبح للفرد ولمجموعة الأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة ، تطبيقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية التي تنص: (يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير

حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعى أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن لا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق) (الميداني،2003).

❖ **المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان 1969:**

وقعت المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان في مؤتمرحقوق الانسان في كوستاريكا عام 1969 و تتضمن تقنينا شاملا لحقوق وواجبات الفرد على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و اهم ما ورد في هذه المعاهدة :

- اعترافها بحقوق الإنسان الأساسية الموجودة في المواثيق الدولية الأخرى
- التزام الدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية
- أن تقوم الدول الموقعة بتعديل قوانينها ونظمها لتتوافق مع الاتفاقية
- تعرضت الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية بشكل مفصل
- تناولت الحقوق الاقتصادية والثقافية
- حددت وسائل ضمان حقوق الإنسان والحماية الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

❖ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 :**

وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا أنه أضاف أبعاداً جديدة لحقوق الإنسان لم يكن الإعلان العالمي قد نص عليها. فقد جاءت المادة (55) من الميثاق بالنص الآتي: (يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة، بوضع قائمة

المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها والنظر فيها).

وقد فسر الفقهاء الأفارقة عبارة (المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق) بأنها تلك التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكوى أثر انتهاك حقوقهم وذلك إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان(الميداني،2003).

❖ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 :**

والذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الميثاق العربي لحقوق الانسان،1997)

<u>ثانياً : العرف الدولي :</u>

يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصاً إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبياً، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين فهو قانون غير مكتمل أيضاً، لذلك يلعب العرف دوراً هاماً في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها، وإعطائها صفة العمومية مستمداً إياها من الديانات السماوية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، في وقت كانت فيه الشعوب ترزخ تحت نير الاستعمار والعبودية. فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت قواعد عرفية، أقرت الكثير من حقوق الإنسان وما زالت.

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام و له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية ، ولكن تبقى المعاهدات الدولية هي المصدر الاهم و الاول الذي يعطى الاولوية في التطبيق لدى المحاكم الدولية.

وتاتي اهمية العرف الدولي من ناحيتين: الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام، والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة ، أي انها ملزمة لجميع الدول سواء كانت دولاً متعاقدة بالإتفاقية الدولية ام لا. ويتكون العرف باطراد الدول على اتباع قواعد معينة في سلوكهم دون ان تكون ملزمة ، وبمرور الزمن والاستمرار في اتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف اهمية ودور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً او دولياً(السنجاري،2004).

ثالثا: قرارات المنظمات الدوليةً:

يمكن أن نضيف أيضاً: قرارات المنظمات الدولية، كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

المطلب الثالث

المصادر المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

بعد الوقوف على المطلبين السابقين و دراسة المصادر الخاصة لكل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمكننا استنتاج ان هنالك مصادر مشتركة و نقاط إلتقاء بين كلا القانونين ، وقد خصصنا هذا المطلب للوقوف على هذه المصادر المشتركة.

1. **اتفاقية منع الإبادة الجماعية:**

يمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في وقت السلم و في وقت الحرب، و ذلك عندما يقتل أعضاء جماعة و طنية أو إثنية أو عرقيةأو دينية، أو عندما يلحق بهم ضرر بليغ، أو يتعرضون لظروف يقصد منها أن تقضي عليهم كلياً أو جزئياً (بسيوني،1989).

كما يقصد بالإبادة الجماعية قتل جماعة ما ، لها بعض الخصائص المميزة كاللون ، او الإنتساب لدين ما، او الاخذ بفكرة سياسية ما، او بإنكار العقيدة السائدة في المجتمع. و هذا النوع من الإبادة قديم قدم التاريخ، و لو اختلفت تقنياته بإختلاف و تطور المجتمع.

و عرفت الابادة الجماعية بأنها الجرائم التي ترتكب «بنية القضاء كليا او جزئيا على مجموعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه»، وهي أخطر جريمة يعترف بها القانون الدولي لكنها واحدة من اصعب الجرائم التي يمكن اثباتها. ولم يعترف بجريمة الابادة الجماعية قبل 1948 وبفضل معاهدة في الامم المتحدة عددت جملة من الافعال تشكل جرائم «ابادة جماعية» اذا ارتكبت بهدف القضاء كليا او جزئيا على مجموعة قومية او اثنية وعرقية او دينية.

وهذه الافعال صنفت الإبادة الجماعية كـــجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليهـــا بالاجماع سنة 1948 ووضعت موضع التنفيــذ 1951 بعـــد أن صـــدقت عليهـــا عـــشرون دولة.حتى الآن صدقت 133 دولة علي الاتفاقية بينها الاتحاد السوفييتي (1954) والولايـــات المتحدة (1988م).ومن الدول العربية صدقت المملكة العربية الـــسعودية ومـــصر والعـــراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس. و تتعهد الدول الأطراف بمنعها و معاقبـــة مرتكبيها.

في المادة الثانية من هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علـــى قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخرى.

فقد جاءت إتفاقية منع الإبادة الجماعية و نصت بشكل أساسي على حماية حق الإنسان في الحياة في جميع الأوقات ، سواء كان هناك تهديد لهذا الحق في وقت السلم أو في وقت الحرب(الميداني،2003).

2. **<u>إتفاقية مناهضة التعذيب:</u>**

بدأت فكرة حماية النفس والجسد مع تنامي طبيعة ومضمون حقوق الأشـــخاص، وكـــان فـــي مؤلفات نقد محاكم التفتيش والتعذيب في القرون الوسطى دور في تعزيز رفض فكرة التعـــذيب

لأي سبب وبأي دافع. إلا أن التحول من مجرد الدفاع عن حق إلى ضرورة تحـــريم التعـــذيب كانت من نتائج الحرب العالمية الثانية وولادة منظومة الأمم المتحدة ثم توقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948. في حسبان المنظمة الدولية، أن جميع دول الأعضاء، أي العـــالم برمته تقريبا سيحترم فكرة مناهضة التعذيب عبر سن التشريعات التي تجرمها علـــى الـــصعيد الوطني. إلا أن هذا الرفض الأخلاقي ومن ثم الالتزام الأكثر قوة في العهد الخـــاص للحقـــوق المدنية والسياسية كما حال الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم يكفيا.

كما نصت المادة الثانية في الاتفاقية "ان على كل بلد أخذ كل الإجراءات من أجل منع التعـــذيب، ولو كان في حالة حرب، أو تمرّد أو حالة طوارئ، أو أي وضع كان، فليس هناك أية حجة تسمح بالتعذيب، ولو أعطيت الأوامر لشخص، فهذا لا يعطيه الحق في ممارسة التعذيب، وعليه عصيان تلك الأوامر".

تحتوي اتفاقية مناهضة التعذيب على ثلاث فقرات :

1. ما يجب على الدولة القيام به.
2. كيف يمكن للأمم المتحدة التأكد بأن الاتفاقية يجري احترامها.
3. كيف تصبح دولة ما شريكا في الاتفاقية، وكيف تقصي نفسها منها.

التعرف على الاتفاقية جدّ هام، حتى ندرك أهمية وجودها في الترسانة القانونية ولكي يتـــسنى المطالبة باحترامها، فغالبا ما تنسى الدولة تعهداتها أو تريد أن تنساها لأنها موضـــوع مراقبـــة ومحاسبة لأي حاكم (الميداني،2003).

3. **إتفاقية منع التمييز ضد المرأة:**

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، و تأكيداً على ذلك وقعت اتفاقية بين الدول الأطراف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

وعرف مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

واخيراً تسعى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى حماية المرأة من التمييز او الأقصاء من التنمية ، وتنص على حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والأجتماعية ، وتحظر موادها المفصلة التمييز ضد المرأة في العمل والصحة ، ولابد اخيراً من الاشارة الى أن الأتفاقية تهدف الى تقديم الحماية للمرأة في جميع الأوقات (عساف،1999)

4. **<u>اتفاقية حقوق الطفل :</u>**

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحيـــة قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنيـــة والـــسياسية، إضـــافة إلـــى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية،.

ففي عام 1989، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا مـــا يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبـــار. كمـــا أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولين اختياريين. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقـــوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المـــضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعيـــة. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النمـــاء؛ وحـــق احتـــرام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مـــع الكرامـــة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريـــق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنيـــة والقانونيـــة المتعلقة بالطفل(اتفاقية حقوق الطفل،1990).

بالأضافة الى إشارة ديباجة الأتفاقية الى تطبيقه في كل الأحوال ،وكذلك الأستناد الـــى إعـــلان نشأة حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة ، فقد نصت المـــادة 38 مـــن الأتفاقية أن تحترم الدول الأطراف قواعد القانون الإنساني الدولي وأن تتخذ جميـــع التـــدابير

لتضمن الا يشترك الأطفال دون سن 15 سنة في الحرب ،وأن تتخذ التـــدابير التـــي تـــضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح .

5. المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما):

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تمـــوز 2002 بموجـــب ميثاق روما، واعتبر الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين – الـــذي شهد حربين عالميتين– قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي" وأن مثل هذه الجرائم لا يجـــوز أن تمـــر دون عقاب. و يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمـــع الدولي بأسره كالجرائم ضد الإنسانية.

و من الجدير بالذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى حماية الأفـــراد و الحفـــاظ علـــى حقوق الإنسان من الإنتهاكات التي قد تقع من خلال صور متعددة كجرائم الحرب أو جـــرائم الابادة الجماعية و غيرها ، وذلك من خلال معاقبة مرتكبيها.

و ختاماً تعد المحكمة الجنائية الدولية" ميثاق روما " و الإتفاقيات الدولية الآنفة الذكر في هـــذا المطلب (اتفاقية حقوق الطفل، و منع التميز ضد المـــرأة ، و إتفاقيـــة مناهـــضة التعـــذيب، و الإتفاقية المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية) كمصدر مشترك بين القـــانون الـــدولي الإنـــساني و القانون الدولي لحقوق الإنـــسان، إذ انهـــا تـــسعى إلـــى حمايـــة الأفـــراد و الحفـــاظ علـــى حقوقهم(حماد،2002).

الفصل الثاني

النطاق الزمني والحقوق والأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالنطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني والقانون الـــدولي لحقـــوق الإنـــسان ، الأوقات التي يسري خلالها القانونان ، كما يظهر العلاقه والإختلاف بين كل من القانونين من ناحية الحقوق التي يتولى القانونان حمايتها وكذلك الحقوق المشتركة بين كل منهما، وللبحـــث في هذا الموضوع قسمت هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يبين نطاق الحمايه الزمنـــي للقانونين ، اما المبحث الثاني فيبحث في الحقوق المشمولة بحماية كل مـــن القـــانون الـــدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

المبحث الاول

نطاق الحمايه الزمني للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعطي التكامل و التأثير المتبادل شكلاً للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الـــدولي لحقوق الإنسان في معظم الحالات.

و لكن في بعض الحالات، عندما يكون هنالك خلط بين هاتين المجمـــوعتين مـــن القـــانون، و تحديداً عندما نتحدث عن نطاق الحماية الزمني لكلا القانونين، و كيف يمكن تطبيق أيٍ منهمـــا

في أوقات السلم و أوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و أوقات الإضـــرابات و التوترات الداخلية.

لذا فقد قمت بتخصيص هذا المبحث للحديث عن نطاق الحماية الزمني للقانونين، و توضيح أزمنة تطبيق كلاً منهما:

المطلب الاول

نطاق الحمايه في زمن السلم

بداية يمكن تعريف السلم بأنه :هو الأمان وحفظ الكرامة والعمل على وجود مـــصالح مشتركة تحقق قيام حضارة تقوم على احترام الذات واحترام الأخر والتمسك بالعدل واحتـــرام العدالة وتوفير الرقى لجميع الأجناس البشرية على وجه الأرض، بل وتهـــدأ بوجـــوده جميـــع الكائنات الحيةْ ويتحقق السلام فى ظل العدالة وبدونها فلا وجود للسلام. فالعدالة تقـــوم علـــى حفظ التوازن البشرى بتطبيق القوانين على وجه يحقق المساواة وعدم التمييز وبـــذلك تكـــون العدالة جسرا يوصل إلى الـــسلام (تولـــستوي،2005). .

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. غير أن الاستثناءات يجب أن تناسب الازمة القائمة و ألا يعمل بها على أساس من التمييز، كما يتعـــين ألا تتـــاقض قواعـــد أخرى للقانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، و هي(الحقوق المحـــصنة) و تشمل حق الحياة و منع التعذيب و المعاملة أو العقوبات القاسية و المهينـــة و اللاإنـــسانية و حظر الرق و الاستعباد و حظر القوانين الجنائية الرجعية و عدم جواز سجن انـــسان لعجـــزه

عن الوفاء بالتزام تعاقده، عدم جواز محاكمة الانسان عن فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه" لا جريمة و لا عقوبة الا بنص"و الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان، و حرية الفكر، الضمير، و الدين (اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2003).

ويتضح التداخل بين حقوق الإنسان في زمن السلم وحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح في نواح أخرى فتسري حقوق الإنسان في وقت السلم كقاعدة حيث يجب على الدول التقيد بها أما في وقت الحرب فأنه تعلق نسبة كبيرة من هذه الحقوق نظراً لأن الدولة تكون طرفاً في نزاع مسلح تعيش ظروفاً استثنائية قد تضطرها الى تعليق حقوق الإنسان ، الإ أن ذلك لايتم بصورة تلقائية ، فهو متروك لتقدير الدولة ، ولكن يجب على الدولة عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في نطاق مايتطلبه الوضع بدقة ، وألا ينطوي على مخالفة لألتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ، أو على التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الديانة أو الأصل الأجتماعي(المخزومي،2008) .

المطلب الثاني

نطاق الحمايه في زمن الحرب

يشمل هذا المطلب نطاق الحماية لكل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في زم الحرب ،و للوقوف على هذه التفاصيل قمت بتقسيم نطاق الحماية في زمن الحرب إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي كالتالي:

1. نطاق الحماية في زمن النزاعات المسلحة الدولية.

يقصد بالنزاع المسلح الدولي: حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، بالإتفاقيات الدولية حتى و إن لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

أن الاساس المنطقي للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو في إيجاد علاقة عادلة بين الدولة و مواطنيها، و الحد من سلطة الدولة على الفرد. حيث كانت حقوق الإنسان منذ البداية هي عبارة عن مسألة قانون دستوري، و شأناً داخلياً بين الحكومة و مواطنيها. و كان من الممكن أن ينظر إلى القانون الدولي على أنه تدخل في المجال الحصري لسلطان الدولة. و بقيت حقوق الإنسان، باستثناء ما يتعلق بحماية الأقليات، بعد الحرب العالمية الأولى، تتبع القانون الوطني إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية. و من ثم أصبحت جزءاً من القانون الدولي، بدءاً من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.

و من ناحية أخرى، كان القانون الدولي الإنساني يقوم اولا و قبل كل شيء، على التوقعات المتبادلة لطرفين متحاربين، و على نظريات السلوك و مبدأ الرحمة أثناء المعارك. فالدافع الاول كان مبدأ الإنسانية، و ليس مبدأ الحقوق .

ويعتبر النزاع دوليا عندما يتم بين دولتين أو أكثر و هذا ما نصت عليه الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " و تطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يلق هذا الاحتلال ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه و سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا ، حيث تطبق الاتفاقيات.

كما أن البروتوكول الأول لعام 1977 تضمن في مادته الأولى الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام حيث جاء في الفقرة الثانية من المـــادة الأولى و أضاف في فقرتها الرابعة عندما نصت على تطبيق اتفاقيات جنيـــف و البروتوكول الإضافي الأول على " النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة "(الزمالي،2009) .

وعلى الرغم من نقاط التلاقي والاتفاق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وان احدهما يكمل ويعزز الاخر الا ان ذلك لا يمنع من وجود بعض الاختلافات ذات الطبيعة الفنية في الاغلب اذ يختلف مضمون القانون الدولي الإنساني عن مضمون القانون

الدولي لحقوق الإنسان في ان الأول يعنى بصفة اساسية بحماية الفرد والممتلكات المدنية من الاضرار التي قد تنجم عن العمليات العسكرية في حين ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بصفة اساسية بالفرد لضمان حقوقه، اتجاه سلطة دولته، والقانون الدولي الإنساني انما يعالج ارتباط حقوق المواطنين في دولة هي طرف في نزاع مسلح في مواجهة القوات المسلحة لدولة اخرى طرف في ذات النزاع.

2. نطاق الحماية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي تنشب داخل حدود إقليم الدولة ، و قد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية ، كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق و واجبات الدول الأجنبية و رعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع التمرد ، و واجب على الدول الأجنبية مراعاة للحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة ، و للدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين " إلا أنه بحكم السنين الأخيرة ظهرت الحاجة الى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي و كانت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف في أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي او داخلي و توجه ضد سكان مدنيين .

و قد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية ، و هذا التقارب

مرده ما أسفرت عنه النزاعات المسلحة غير الدولية في يوغوسلافيا السابقة و رواندا مـــن مآس فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية "(المخزومي،2008)

و أخيراً، و من خلال ما تقدم، و لإعتبار النزاع مسلح ذات طابع غير دولي فإنـــه يجـــب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون النزاع المسلح بين قوات حكومية ضد قوات منشقة.
- أن يكون النزاع المسلح بين قوات حكومية ضد فصائل مسلحة.
- أن يكون النزاع المسلح بين فصائل ضد فصائل أخرى.

3. نطاق الحماية في أوقات الأضطرابات و التوترات.

نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية على أنه " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية " باعتبار أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب معايير القانون الدولي الإنساني ، رغم أن هذه الاضطرابات و التوترات الداخلية " قد تواكبها ايقافات جماعية و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب آرائهم و معتقداتهم . و ظروف الاعتقال اللا إنسانية و المعاملة السيئة و تعطل الضمانات القضائية السياسية عند إعلان حالة طوارئ مثلا و ظهور حالات الاختفاء .

و قد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع (كولب).

وهذا لا يعني أن الأمور تسير على هوانها بل تظهر هنا المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان التي تطبق في الميدان كبديل للقانون الدولي الإنساني ، حيث " تتضمن الصكوك

الدولية لحقوق الإنسان أحكاما تسمح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم ان توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك وذلك باستثناء حقوق إنسانية معينة مبينة في كل معاهدة يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة التي اوردتها وتشمل هذه بصفة خاصة (الحقوق المحصنه) التي تم ذكرها سابقاً . ويطلق على هذه الحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال ، حتى في أوقات النزاعات او الاضطرابات اسم " النواة الصلبة لحقوق الإنسان " (بوغارد).

المبحث الثاني

الحقوق والاشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يرمي القانون الدولي الإنساني الى حماية الاشخاص الذين لايشتركون في الاعمال العدائيه اوالذين كفوا عن المشاركه فيها .

وتعالج اتفاقيات جنيف الاربع المطبقه في النزاعات المسلحه الدولية معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحه في الميدان (الاتفاقيه الاولى) والجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحه في البحار (الاتفاقيه الثانيه) واسرى الحرب (الاتفاقيه الثالثه) والاشخاص المدنيين (الاتفاقيه الرابعه) ويشمل الاشخاص المدنيون النازحين داخلياً والنساء والاطفال واللاجئين والاشخاص غير المنتمين لاية دوله والصحفيين وغير ذلك من فئات الافراد (الاتفاقيه الرابعه والبروتوكول الاضافي الاول).

وبالمثل تعالج القواعد المطبقه في النزاعات المسلحه غير الدولية (الماده 3 المشتركه والبروتوكول الإضافي الثاني)معاملة الاشخاص الذين لايشتركون في الاعمال العدائيه او كفوا عن المشاركه فيها .

كما يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال القواعد الخاصه بسير الاعمال العدائيه . وعلى سبيل المثال ، يتعين على اطراف النزاع المسلح في كل الاوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الاهداف العسكريه وغير العسكريه .

و يمكن تعريف المقاتلين بأنهم الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة الاعمال القتالية، و بالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الاعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم عرضة للقتل أو الجرح أو الأسر.

أما تعريف غير المقاتلين(المدنيين): فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية و من ثم يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية في مواجهتهم و يلتزم بإحترام حياتهم و ممتلكاتهم(الزمالي،2009).

ولايجوز ان يكون السكان المدنيون ككل او المدنيون من الافراد محلاً للهجوم .

وتحظر ايضاً مهاجمة الاهداف العسكريه اذا ما تسبب ذلك في الحاق اضراراً مفرطة بالمدنيين أو الأعيان المدنية (اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006).

ولما كان القانون الدولي الإنساني هو القانون المصمم لزمن الحرب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس مصمماً بالاساس لزمن ما، و إنما وجد لحماية الإنسان في جميع الأوقات، و لكن تقييد بعض قواعده في زمن الحرب و ذلك بناءً على المشروعية التي تعطيها الإتفاقيات الدولية تجعله قانوناً للسلم.

المطلب الاول

الاشخاص المحميون بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والمقصود بهذا المبحث هو تحديد الاشخاص المستفيدين من احكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي من خلاله سوف نبين مدى العلاقه بين كل من القانونين من ناحية الاشخاص المحميين بقواعدهما وماهي الاثار التي ستترتب على هذا الاختلاف .

اولاً :- الاشخاص العاجزون عن القتال :

وهم المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحه الذين يقعون في قبضة الخصم وهم كل من الجرحى والمرضى والغرقى أسرى الحرب و القتلى والمفقودين.

ويقصد بجرحى ومرضى الحرب ، المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء وكل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنياً كان أم عقليا ، والذي يحجم عن أي عمل عدائي (بروتوكول جنيف الاول،1977).

حيث بينت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، إن هناك أشخاصاً معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي ، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية ، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان ، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم ...) وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية (اتفاقية جنيف الثانية،1949)، وأسرى الحرب(اتفاقية جنيف الثالثة،1949).

و أما الغرقى : فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، أي ينصرف تعبير الغرقى إلى كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه والظروف التي حصل فيها بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، وحالات سقوطها في البحر(اتفاقية جنيف الثانية،1949).

أما الأسير : فهو كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم(بروتوكول جنيف الاول،1977).

وبهذا التعبير ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم ، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر القطعات التي كان ينتمي إليها ، أو استسلامه ، أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها ، أو غرق السفينة التي كان على متنها أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو أصابتها بنيران العدو مما اجبرها ذلك على الهبوط أو السقوط في الماء وهو ما أوضحه وأكدته اتفاقية جنيف الاولى عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين

لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو ، يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة م/12منها(اتفاقية جنيف الاولى،1949).

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على ذات الحكم ، بان كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة ، ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب ، إلى جانب أحكام م/12 من الاتفاقية(اتفاقية جنيف الثانية،1949).

كما توجهت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أخرى من المقاتلين ، وهم كل من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى منهم هي الأسبق في الظهور .

حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906 ، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان(جنينه،1994).

ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الاولى لعام 1949 على موضوع القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى ، وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت انه لا يجوز لاحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق ، وأوجبت الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها ، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الاعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر ، حتى يتسنى من معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من

شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد موطنها ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم قبل إجراء عملية الدفن ، القيام بإجراء فحص طبي للجثث ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة(اتفاقية جنيف الاولى،1949).

أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من إن إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية ، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها(اتفاقية جنيف الثانية،1949).

أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسيرا وتوفي وهو في قبضة الخصم يلتزم هذا الطرف بان يقوم بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد مواطنها ، بشهادات الوفاة ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا ، توضّح فيها هوية المتوفى ، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات لتمييز المقابر ، ويجب كذلك أن يسبق الدفن أو الحرق أجراء فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة واثبات هوية المتوفى عند اللزوم مع التزام السلطات الحاجزة باحترام جثث المتوفين ، والقيام بدفنهم وفقا لشعائرهم الدينية إذا امكن ذلك ، وان يتم دفنهم في مقابر يسهل تمييزها وكلما امكن أن يدفن المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد ، وان يدفن كل متوفٍ على حدة إلا إذا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في مقابر جماعية(اتفاقية جنيف الثانية،1949).

ثم جاء البروتوكول الأول لعام 1977 ليؤكد على تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية إلى أوطانهم ومساعدة اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول

في الوصول إلى المقابر ، وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن أن يقوم بـــإخراج رفات الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما فـــي ذلــك مقتــضيات الصحة أو مقتضيات التحقيق بشرط أن يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيتــه فـــي إخــراج الجثــة ، والمكان الذي سيعاد دفنها فيه(بروتوكول جنيف الاول،1977م).

أما بالنسبة إلى المفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضـــع أحكـــام بروتوكولي جنيف لعام 1977م ، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضـــوع المفقودين فاوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقومـــوا بالبحـــث عـــن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، بمجرد تلقي إخطارٍ بفقـــدانهم مـــن جانـــب الطرف الأخر في النزاع ، وان يتم إبلاغ الخصم بكـــل مـــا ســـيتوفر مـــن معلومـــات ذات الصلة(بروتوكول جنيف الاول،1977).

ثانياً :- الاشخاص الذين لم يشتركوا في القتال (المدنيين) :

يقصد بالمدنيين كما عرفته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف "بأنهم الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية ،بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ســـلموا سلاحهم ، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب أخر .

وبالنظر إلى وضع المدنيين خلال فترة النزاعـــات المـــسلحة ، يمكـــن ملاحظـــة أنّ قواعـــد الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الإنساني تميزت بأنها في الفترة الـــسابقة علـــى أحـــداث الحرب العالمية الثانية، وبخاصة قواعد اتفاقيات جنيف، لـــم تكـــن تـــستهدف ســـوى حمايـــة العسكريين، وكان ذلك بتأثير من فكرة كانت سائدة آنذاك وهو أن الحرب تقتصر على القتـــال

بين القوات المسلحة ، ومن ثم فإن أفرادها وحدهم هم المعرضون للخطر ، فـي حـين يظـل المدنيون بعيدين عن أي تهديد ، وبذلك لم تكن الاتفاقيات قد نظمت وضع المدنيين ، أما مـن جانب اتفاقيات لاهاي وبخاصة لائحة لاهاي لعام 1899م المنقحة فـي 1907م ، الخاصـة بقواعد الحرب البرية ، فقد كانت هناك بعض الأحكام التي تناولت موضوع المـدنيين لكنهـا كانت تتعلق بشكل موجز فقط بحالة المدنيين وهم تحت يد سلطة الاحـتلال واسـتمر وضـع المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أحد أطراف النزاع المسلح الذين هـم ليـسوا مـن رعاياه متروكا دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة إلى عام 1949 ، حيث تم فيـه وضع اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وقد حددت هـذه الاتفاقيـة الأشخاص المدنيين الذين يستفيدون من أحكامها وهم كما بينتهم م /4 منها:

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نـزاع أو احـتلال تحت سلطة طرف في النزاع أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ثم بينت هذه المادة فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها ، وغير المشمولين حيث ستحمي مـن جهة المدنيين الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح ووجدوا أنفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم (اتفاقية جنيف الرابعة،1949).

ثم أضيفت إلى فئات المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة مجموعـة أخـرى مـن المدنيين ، وذلك عندما نص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على "أن تكفل الحماية وفقـا لمدلول الباب الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة ، وذلك في جميع الظـروف ودونمـا تمييـز مجحف للأشخاص الذين يعدون – قبل بدء العمليات العدائية –ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطـراف المعنيـة أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"(بروتوكول جنيف الاول،1977).

وكانت اتفاقية جنيف الرابعة قد سبقت البروتوكول في إشارتها إلى اللاجئين حين فرضت على الدولة التي تقوم في الحالات التي تقتضيها المحافظة على أمنها عجز المدنيين، أن لا تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد انهم يحملون جنسية الدولة المعادية (اتفاقية جنيف الرابعة،1949).، وفي حكم أخر فرضت على دولة الاحتلال واجب الامتناع من إلقاء القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين كانوا قد لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا إذا وجدت مخالفات اقترفوها بعد بدء العمليات العدائية ، أو كانوا قد ارتكبوا مخالفات للقانون العام قبل بدء الاعمال العدائية مما سيبرر تسليم هؤلاء المتهمين بارتكابها إلى حكوماتهم ، ولكن بشروط أيضا وهي أن تكون من المخالفات التي يجوز التسليم بسببها في وقت السلم وان يكون قانون الأراضي المحتلة يجيز التسليم عنها (اتفاقية جنيف الرابعة،1949). وبعد إعادة النص في البروتوكول الأول لعام 1977 بات اللاجئون يستفيدون ليس فقط من هذين الحكمين الواردين في اتفاقية جنيف الرابعة بل من الحماية العامة التي تقررها هذه الاتفاقية والبروتوكول للمدنيين أيضاً.

وبالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني فإن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين. فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بدون تمييز بكل فئاتهم العمرية ، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا، وسواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات ، وسواء كانوا يدينون بديانة واحدة أم لا ، إلا انه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين

معاملة إنسانية ، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم ، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم ، أو قتلهم ، أو تعذيبهم ، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة ، فان هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء ، حيث يستفدن من نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال(كريل،1985).

حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ،أو أي هتك لحرمتهن بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة ، بان يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة ، علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع ، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية، وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية ، وبخاصة إذا كان الطرف الأخر لا يدين بدين الخصم الأخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب ، شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب ، لذلك كثيرا ما تعرضت النساء للاغتصاب ، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي ، والتعقيم القسري ، والحمل القسري ، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل ، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب ، لجرح كبريائهن ، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن ، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلةً للتطهير العرقي أيضاً ، ولنشر الرعب في منطقة معينة لأجبار الناس على الرحيل منها للقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري(ليندسي،2002).

اما بالنسبه للطفل كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة ،فإن له نصيباً من الحمايـــة ، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين ، وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية وبروتوكول جنيف الأول ، لما للطفل من وضع خاص يعود إلى ضعفه(سنجر،2000).

واكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من أي معادلة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية(اتفاقية جنيف الرابعة،1949). وإذا قـــررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة في أثنـــاء قيـــام الأعمـــال العدائية ، أو التي أنشأتها في وقت السلم فان من بين الأشخاص الذين يستفيدون مـــن الحمايـــة التي تؤمن لهذه المناطق هم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، حيث يمكن إدخالهم إلـــى هذه المناطق (اتفاقية جنيف الرابعة،1949). والى جانب هذه الأحكام ، فان هنـــاك نـــصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفـــرض علـــى عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصـــصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتـــسجيل نـــسبهم ، وعـــدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها وان تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بـــسبب الحـــرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك(اتفاقية جنيف الرابعة،1949)، مهما كانت الإشـــارة إلى الطفل دون إشارة إلى عمره.

ثم جاء بروتوكول جنيف الأول ، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حمايـــة اكثـــر للأطفـــال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة ، فقد نص على انه "يجـــب أن يكـــون الأطفـــال

موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيءَ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر"(بروتوكول جنيف الاول،1977)

ومن ملاحظة كل هذه النصوص ، كانت الإشارة دائما إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل ، كما أن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أيا كان الظرف الذي يعيش فيه ومن بينها ظرف النزاع المسلح ، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف من هو الطفل ، ومن جهة بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين قد يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد ، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الإنسان سن الرشد حتى قبل بلوغه 18 من العمر ثم بينت في مواد لاحقة لضمان الحماية القانونية وتفاصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم ، أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الإنساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة(اتفاقية حقوق الطفل،1989).

ومن الفئات المحمية ايضا ضمن القانون الدولي الإنساني هم موظفو الخدمات الإنسانية ، والصحفيون ، والمسنون .

ويقصد بموظفي الخدمات الإنسانية أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ، أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة(بروتوكول جنيف الاول،1977).

فهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة اعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من أثار الاعمال القتالية ، وإدراجهم مع السكان المدنيين(بروتوكول جنيف الاول،1977).

اما الصحفيون فهم من بين الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني ، إلا إن هناك من الأمور ما ترافق وضع الصحفيين وكيفية حمايتهم بموجب قواعد ، وهي كيف ادرج القانون الدولي الإنساني القواعد الخاصة بحماية الصحفيين ، فبالنظر إلى قواعد هذا القانون يلاحظ إن قواعده وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تكن قد أشارت إلى وضع الصحفيين في النزاع المسلح ، إلا النص المشترك الوارد في اتفاقيات جنيف الأولى ،والثانية، والثالثة ، والبروتوكول الأضافي الأول حيث يستفيد منه الصحفيون انطلاقا من عموميته وهو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية وهم المدنيون الذين يقومون بتقديم خدمات معينة أو القيام بأعمال معينة دون أن تخرج عن مفهوم الاشتراك في العمليات العسكرية وبذلك يستفيد الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة الذين يقومون بنقل الأخبار ووقائع النزاع المسلح من خارج ارض المعركة ولكن بشرط نصت عليه هذه الفقرة وهو أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها.

واخيراً فأن للمسنين نصيباً من الحماية التي يقدمها القانون الــدولي الإنــساني إلــى المتــأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ، فهم يستفيدون أولا من الحماية العامة التــي يقــدمها إلــى المدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الاعمال القتالية ويمتنعون عن القيام بــأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع ، كما يستفيدون من بعض الأحكام التي تقدم لهم حمايــة خاصة بقواعد اكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة(مــن اتفاقيــات جنيــف3,2,1،لعــام 1949).

ثالثاً: حماية الإنسان أياً كان جنسه .

إن القاعدة الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر في كــل الأزمنة والاماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القــانون ولــم يكــن الموقع الذي يشغله الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحــدة، فالقــانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأية مساحة ولو كانت محــدودة فــي بنيانه، إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين، وقد تجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد انشاء عصبة الأمم التي لعبت دوراً في مجال التعامل مع الشخصية الإنــسانية، ومــن ثــم سنتعرض في هذا المبحث للوضع القانوني الذي يتمتع به الفرد في ظل النظام القــانوني الــدولي التقليدي والتطورات التي حدثت في عهد عصبة الأمم.

وعند المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالنظر إلى نـــصوص كلٍ منهما من ناحية الأشخاص المحميين والمستفيدين من الحقوق الواردة فيها ، تظهـــر نقطـــة الاختلاف بين القانونين ، حيث تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه وضـــع معـــايير عامـــة تنطبق على جميع البشر وفي كل زمان ومكان دونما إن يحـــدد أو يـــصنف الأشـــخاص الـــذين يستفيدون من أحكامه.

في حين كانت ميزة القانون الدولي الإنساني ، هي تعلقه بحماية حقوق فئات من البـــشر وبصورة أساسية المرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب ، والمدنيين وفي ظروف خاصـــة أي في أثناء فترة النزاعات المسلحة .

ولكن لنقطة الاختلاف هذه فوائدها في بيان مدى الحماية التي يقدمها القـــانون الـــدولي لحقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة ، وبخاصة في الحالات التـــي تظهر فيها بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبـــصورة أساســـية فـــي الحماية التي يقدمها لضحايا النزاعات المسلحة ، حيث بين الباحث أن القانون الدولي الإنـــساني وفي فترة النزاعات المسلحة الدولية ، يختص بحماية أشخاص معينـــة ، أو بتحديـــدها وتحديـــد شروطها ظهرت مجموعة من الأشخاص لا تستفيد وبشكل كامل من الحماية التي يقدمها ، فمثلا اخرج من نطاق المدنيين المحميين بقواعده ، ثلاث فئات من الأجانب وهم الأجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح وليست طرفاً في الاتفاقية موجودين علـــى أراضـــي أحـــد أطراف النزاع المسلح ، والأجانب الذين يتبعون دولة محايدة ، والأجانب الذين يتبعـــون دولـــة تتعاون مع أحد أطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقع تحت سلطتها هؤلاء الأجانب ، فهذه الفئات الثلاث لا يكون لها حق الاستفادة من القواعد الخاصة بالمدنيين إلا بالقدر الذي بينه القانون الدولي الإنساني وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقـــب

الحرب التي يقدمها إلى مجموع سكان الدول المتحاربة التي تم بيانها في المواد (13–26) من اتفاقية جنيف الرابعة، وخارج إطار هذه المواد يتوقف دور القانون الدولي الإنساني ليظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يلقي بظل حمايته على جميع البشر (البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977)، فهنا سيحرمون من حماية هذه المادة ، وعليه نعود بأوضاعهم إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حمايتهم واحترام حقوقهم وفق الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان ووفقاً للأعراف الدولية التي استقرت بصدد بعض الحقوق التي هي أساسية ولايمكن للإنسان أن يعيش بدونها وهي الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب ، والحق في عدم الاسترقاق والحماية من الرق ، والحق في حرية المعتقد والدين ، والحق في الاعتراف له بشخصيته القانونية ، وعدم إدانته عن فعل أو امتناعه لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة .كما لم تجز نصوص ميثاق الامم المتحده التحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقوم به يعد من اختصاصها الداخلي (الزمالي،1999).

ويبقى أن نذكر في النهاية إن جميع الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني تدخل في المحصلة النهائية ضمن مفهوم الشخص الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ، ومن ذلك ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إصداره يوم 10 كانون الأول 1948جاء في نصوصه ليؤكد عالمية حقوق الإنسان، فنصوصه موجهة إلى الإنسان أينما وجد، بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه وجنسيته، أي انه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما انه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة. إلا أن هناك ظروفا خاصة تتطلب تنظيما خاصا وهي ظروف النزاعات المسلحة وهنا يأتي دور القانون

الدولي الإنساني ليتولاها والذي معه يظهر التكامل بين القانونين في معالجـــة أوضـــاع جميـــع الأشخاص وبدون تمييز كل في إطار ما حدده.

المطلب الثاني

انواع الحقوق المشموله بحماية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

تظهر العلاقه بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق التي يتولى القانونان حمايتها ، حيث تتسم حقوق الإنسان التي تكون نطاق كل منهما بالعديد من الميزات، منها ما تمثل ميزات عامة للحقوق المحمية من قبل القانونين، فتعطي الصورة العامة لنطاق هذه الحقوق، ومنها ما تمثل ميزات خاصة تتعلق بشكل خاص بالحقوق المشتركة بين القانونين، أي تلك التي يتولى كلا القانونين حمايتها في ذات الوقت .

*الفرع الأول:- الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني:

إن الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني، نجدها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977م.

وتشمل هذه الحقوق الأشخاص المستفيدين من القوانين الإنسانية في وقت الحرب، سواء كانت قوانين تفرضها المعاهدات أو كانت قوانين عرفية كلاً من: الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب، والمدنيون وغيرهم ممن لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا يشاركون فيه، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، والعاملون في عمليات الإغاثة وموظفو منظمات الدفاع المدني ووسطاء العمل الإنساني وهناك أيضاً أعيان محمية في حالة النزاعات المسلحة، مثل الممتلكات الثقافية، وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

فالإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، نجدها توجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو المعتقد أو اللون أو أية معايير أخرى مماثلة.

وتحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم، أو إستعمال العنف ضدهم، يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج، أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلويث الجروح. .

أما الاتفاقية الثانية لتحسين الجرحى أو الغرقى في البحار، فتوجب نفس الحماية المقررة في الإتفاقية الأولى، لهذه الفئة التي تحميها.

أما الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب: فتوجب معاملتهم معاملـــة إنـــسانية، بحيث لا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية ما لم تبّرر حالته الصحية ذلك، ويجب حمايتهم ضد جميع أشكال العنف أو التعــذيب، وتحظـــر تـــدابير الإقتصاص من أسرى الحرب، ولهم الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحـــوال، والإحتفاظ بأهليتهم المدنية، ولا يجوز إستخلاص المعلومات منهم بالتعذيب البدني أو المعنوي. وغير ذلك الكثير من الحقوق المتعلقة بالتعامل معهم ورعايتهم ونقلهم، والحريـــات الممنوحـــة لهم، وإطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم.

أما الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين: فهي الأقرب من حيث موضوع الحماية، إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان،وتتولى موضوع حماية حقوق السكان المدنيين وقت النزاع المسلح(فرحات،2000).

*الفرع الثاني:- <u>الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان:</u>

أولاً :- الحقوق المدنية والسياسية :(الجيل الأول)

على مدار السنوات خلقت دول العالم صفاً كبيراً من المعاهـــدات والبيانـــات والاجهـــزة الدولية لحماية حقوق الإنسان. وجاءت هذه المعاهدات تعبيراً عن اتفاق الدول علـــى التزامهـــا بالمحافظة وضمان مبادىء حقوق الإنسان

من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تم تبيينها في الامم المتحـــدة والتـــي نالت موقعاً هاماً في القانون الدولي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من ســـنة 1984، العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966

الحقوق المدنية مصطلح يعني، الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد بصفته مواطناً في مجتمع أو ولاية أو دولة. وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير وحرية الصحافة والعقيدة وحرية التملك، المساواة وعدم التمييز ، الحق في الحياة ، الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، التحرر من الاسترقاق والاستعباد ، عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية ، وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية ، وحق اللجوء للقضاء للإنصاف الفعلي ، وعدم اللجوء إلى الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا ، وحق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً ، والحق باعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته ، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه ، وحرية التنقل والإقامة ، وحق اللجوء ،والحق في أن تكون للفرد جنسيه ، والحق في الزواج وتأسيس أسره وحق التملك ، وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

اما الحقوق السياسية فيقصد بالحريات السياسية الحقوق التي خولها القانون لكل فرد داخل وطنه للقيام بكل عمل مشروع له ارتباط بحقوق الآخرين، وبذلك تتعدى هذه الحريات حقوق الفرد اتجاه نفسه وأسرته تتصل بحقوق الجماعة .من الحقوق السياسية، حق المشاركة والاختيار،حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق التعبيروحقوق الشعوب(الزمالي،عامر،2009).

ثانيا :- الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:(الجيل الثاني)

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.

وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانوناً. ولا تكاد توجد دولة في العالم ليست طرفاً في واحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانوناً التي تكفل هذه الحقوق، ومن بينها:

- الحق في العمل، وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها.
- الحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً ومقبولاً بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد.
- الحقوق الثقافية لجميع الأفراد و الشعوب.
- الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى.
- الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً.
- الحق في الحصول على الغذاء، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه.

• الحق في الحصول على المياه، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (مادياً واقتصادياً) وآمنة (عساف،1999).

ثالثاً :- حقوق التضامن : (الجيل الثالث)

جملة الحقوق هذه تشمل بشكل أساسي حق الإنسان في التنمية و العيش في بيئة نظيفة و يتمثل ذلك في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضمن البلد الواحد وكذلك بين البلدان الصناعية والبلدان التي تسعى إلى التطور. أما حقوق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة (حقوق الجيل الثالث) تنطوي تحت هذه المجموعة والتي بدأت تكتسب أهميتها فقط منذ وقت قصير.

***الفرع الثالث:- <u>الحقوق المشتركة التي يحميها القانونين :</u>**

1. الحق في الحياة:

ويعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب ان تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على تفاصيل تتضمن مجموعة من الضمانات لهذا الحق إذ تشير هذه المادة إلى (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي).

و لكل انسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا ان الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن ان تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

والعائلة الواحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع وبهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها، وإذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء الذين هم في سن الزواج بتكوين الأسرة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية وهي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة ويقع على كاهل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق والمسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين ويقع الالتزام الأخير على الأسرة والدولة والمجتمع ويجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم (فرحات،2000).

2. الحق في التعليم :

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن القانون الدولي الإنساني بوصفه مجموعة من القواعد القانونية تكفل مزيداً من الحماية لحقّ الأطفال و الشباب في التعليم في أوضاع النزاع المسلح. وهذا موقف يثير الدهشة البالغة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعزز فحسب الإطار القانوني لحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، و إنما يُورِدُ أيضاً أحكاما لمواجهة الأوضاع الخاصة. فهناك عدد من المواد يتضمنُ أحكاما لحماية البنية الأساسية المدنية و لكفالة حق المدنيين و غير المقاتلين في إشباع احتياجاتهم الاجتماعية و الثقافية الأساسية، بما فيها التعليم، أثناء النزاع المسلح أو تحت الاحتلال العسكري أو في أوضاع الطوارئ. و كجزء من الحماية العامة للسكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة.

و يتضمن القانون الدولي الإنساني الأحكام التالية لحماية الحق في التعليم أثناء تلك الظروف: تعليم اليتامى و الأطفال المفترقين عن أسرهم"على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال، و يُعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاصٍ ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

و التعليم تحت الاحتلال العسكري تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية و المحلية حُسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم (....) فإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، و جب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة و تعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق

يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص مــن جنــسيتهم و لغــتهم و دينهم.

إن القانون الدولي الإنساني يشكل، مع قانون حقوق الإنسان، جزءا من القانون الدولي العــام. فواقع الأمر أن حقوقا أساسية مثل الحق في التعليم تُشكِلُ معا حقاً من حقوق الإنسان التــي يجب احترامها في جميع الأحوال، و يجب احترامها أيضا في الظــروف القــصوى أي أثنــاء النزاع المسلح. و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظــورا إليهمــا على هذا النحو، يُكمِلُ كلٌّ منهما الآخر حيث يسعي كل منهما إلى حماية الفرد و إن كان ذلــك بطرق مختلفة و في ظروف مختلفة. وعلى ذلك يكون من المنطقي أن يــشمل تعلــيم حقــوق الإنسان الأحكام الاتفاقية و القواعد العرفية الدولية التي تسعى، في أوقات النزاع المسلح، إلــى حماية جميع الأشخاص الذين لا يُشاركونَ، أو الذين كفّوا عن الاشتراك، في الأعمالِ القتاليــة بمن فيهم الجرحى والمرضي و أفرادُ الخدمات الطبية و الأسرى و السكان المــدنيون(اللجنــة الدولية للصليب الاحمر،2000).

3. حماية البيئة:

الحق في البيئة السليمة مصطلح جديد لحقوق الإنسان ظهر في ظل الوضع الــراهن للنظــام القانوني الدولي،حيث أصبح من حقوق الإنسان الأساسية . ويندرج هذا الحق في نطــاق فئــة الحقوق الحديثة، كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك، الحق في السلام.

أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية إلى اعتماد تنظيم قانوني هام المسائل المتعلقة بحماية و حفظ البيئة الطبيعية في وقت السلم و الحرب، شأنها في ذلك شأن العمل الذي تقوم به هيئات حماية البيئة.

و حظيت حماية الطبيعية على الاهتمام الدولي، كون ان الحق في بيئة طبيعية صحية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر حقوق الإنسان، و الذي أكدت عليه عدة مواثيق دولية، سواءً كانت ذا نطاق اقليمي او دولي . .

و تعرض البيئة للضرر في وقت النزاعات المسلحة، امراً لا مفر منه، نتيجة للآثار المدمرة للاسلحة التي قد تستخدم أثناء سير العمليات العدائية، كالأسلحة البيولوجية و الكيماوية، التي تؤثر بشكل سلبي و كبير على البيئة

لذلك حظيت البيئة الطبيعية بحماية القانون الدولي الإنساني منذ عام 1907 بموجب اتفاقية لاهاي مروراً ببروتوكول جنيف عام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيماوية و استخدام الغازات السامة ، بالإضافة الى اتفاقيات جنيف الاربعة و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

و نلاحظ التكامل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ ان كلاً منهما سعى للحفاظ على البيئة و حمايتها(بوفييه،2000).

4. ألحق بالمساواة:

من المفروض أن أية إتفاقية دولية من إتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنداً خاصا بالمساواة وعدم التمييز ، ذلك أن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً ، وللتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة ، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه

العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو " نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى"

حق المساواة من الحقوق الأساسية للفرد والمجتمع والدولة، وبمقتضاه يتمتع كل فرد بـــالحقوق المدنيـــــــة والـــــــسياسية التـــــــي يقررهـــــــا القـــــــانون دون تمييـــــــز. ويشكل حق المساواة ضمانة جوهرية للفرد والجماعة فى النظام الداخلي وهـــو مـــا تحـــرص الدساتير الوطنية على تقريره.

المساواة الكاملة بين كافة بني البشر فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترفض التمييـــز مهمـــا كان مبرره أو مصدره فأبناء البشرية متساوون في الحقوق والواجبات ، علـــى الـــرغم مـــن إختلافهم في الأصول والأعراق والثقافات والألوان والأجناس ، فهذا الإختلاف الطبيعي بـــين البشر لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن يكون مصدر تمييز بيـــنهم فيمـــا يتعلـــق بتمـــتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية (فرحات،2000).

5.الحق في السلامة البدنية والعقلية للشخص

يحظر القانون الدولي الإنساني التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأوقات، ويقضي بمعاملة المحتجزين وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الدولية.

ويمكن شرح المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى مختلف أشكال المعاملة السيئة أو إلحاق الألم على النحو التالي:

التعذيب: توافر غرض محدّد إضافة إلى الإلحاق القصدي لعذاب أو ألم شديد.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم، كالتجارب الطبية و غيرها.

الإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة.

وقد تكون أساليب المعاملة السيئة بدنية و نفسية في طبيعتها، وقد تترتب على كلا الأسلوبين آثار بدنية ونفسية(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2006).

و كما نلاحظ ان هنالك تقارب كبير بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فكلاهما يُعْنى بحماية حقوق الإنسان في السلامة البدنية والمعنوية والكرامة مهما كانت الظروف.

الفصل الثالث

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد باليات التنفيذ و الحماية، العملية الشاملة لتطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقتي السلم و الحرب، و التي تهدف الى وضع جميع الوسائل المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات التي تنظمهما موضع التنفيذ و الاحترام، و من ثم البحث في طبيعة المسئوولية التي تترتب على خرق تنفيذ احكامهما، و للوقوف على نقاط الاختلافات بين آليات تنفيذ كل من القانونين، لابُّد من استعراض هذه الآليات بشيء من الإيجاز مبتدءاً بالاليات الخاصه لتطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الآليات الخاصة بتطبيق كل قانون من القانونين

يهدف القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان الى تحقيق غرض مشترك يتمثل في حماية الإنسان و احترام كرامته، غير أن هذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام يختلفان من حيث طابعهما و أصلهما و تطورهما.

و على الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن هنالك تشابها و تأثيرا متبادلا بين هذين الفرعين، يظهر من التداخل الحقيقي في النصوص و في اليات التنفيذ

ولذا فقد خصصت هذا المبحث لدراسة الاليات الخاصه بتطبيق كل قانون وذلك من خلال المطلبين الآتيين :ـ

المطلب الأول

الآليات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني

تقسم هذه الاليات بحسب وظيفتها، و الوقت الذي يتم اعمال تلك الحماية خلالها الى الفئات

التالية:

الفئه الاولى : اليات الوقايه ، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح .

الفئه الثانيه : اليات الاشراف والرقابه ، وتكون اثناء النزاع المسلح .

الفئه الثالثه : اليات القمع وترتيب المسؤوليه على خرق احكام القانون الدولي الإنساني ، وتكون اثناء وبعد وقوع النزاع المسلح .

<u>الفئة الأولى : آليات الوقاية</u>

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزماني على فترة النزاع المسلح بل يمتد لفترات السلم، ، و يقع على الدول الاطراف السامية المتعاقدة الالتزام بادراج احكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، و تضمين برامجها التدريبية العسكرية و المدنية، و التي تباشر الدول مهمتها في وقت السلم و قبل حدوث النزاع المسلح، و تتمثل هذه الاليات في(الزمالي،2009). :

. أ- **التزام الدول الاطراف باحترام القانون الدولي الإنساني:**

مبدأ "الوفاء بالعهد" هو الوسيلة التي تضمن تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني، حيث يقع على الدول المتعاقدة واجب الالتزام باحترام احكام القانون الدولي الإنساني، وفقا للمادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة، و الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول، و التي تنص على انه " **تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الاحوال**". فهنالك التزام عام يقع على عاتق الدول الاطراف بأتخاذ جميع التدابير و الاجراءات اللازمة لتأمين احترام احكام هذه الاتفاقيات. و اكد على ذلك

البروتوكول الاضافي الاول في المادة (80) الخاصة باجراءات تنفيذ البروتوكول، و التي نصت على أن:

1. "تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة و اطراف النزاع دون إبطاء، كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامها بمقتضى الاتفاقيات .
2. تصدر الاطراف السامية المتعاقدة و اطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات، كما تشرف على تنفيذها.

و يظل الالتزام بهذه النصوص قائما و يلقى على عاتق الاطراف المتعاقدة تنفيذه، ما دامت مرتبطة بتلك الاتفاقيات. و بالتالي على الدولة الطرف في النزاع المسلح مراعاة تطبيق الالتزامات التي تفرضها احكام القانون الدولي الإنساني. و استنادا إلى الالتزام بفرض الاحترام يجوز لدولة متعاقدة ليست طرفا في نزاع قائم، مطالبة اطراف النزاع بالامتثال لقواعد لقواعد و احكام القانون الدولي الإنساني و الكف عن انتهاك و خرق قواعده(ابو الوفا،2005).

ب- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

القيام بالتعريف باحكام القانون الدولي الإنساني ، ويتم ذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون، حيث توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من اتفاقيات جنيف الاربع (المواد 47 و 48 و 127 و 144) تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث

تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".

ويتناول البروتوكول الأول نفس الفكرة 1 من المادة 83 التي تنص على أن :

1- " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق " البروتوكول "، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ".

ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي. ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع، ومع ذلك لابد لكل فرد من ان يكون مدرباً على العمل بما يتفق وأحكام هذا القانون إذا هو واجه أحداثاً تستدعي تطبيقه. إن المقاتلين والجمهور العام لا يحتاجون أكثر من أن يعرفوا النصوص الخاصة التي يمكن أن تعنيهم بشكل مباشر، لا أن يلموا بمجموعة الأحكام والقواعد التي يتألف منها القانون. كما يتوجب التركيز على أن الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين ينصان على ضرروة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضاً. فلابد أن يشكل أداء هذه المهمة جزءاً من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب. إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء(موسى،2007).

ج- واجبات القادة:

القادة أو المسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة. لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من الملحق (البروتوكول) الأول لاتفاقيات جنيف .

إن من أبجديات العسكرية أن أية معركة لاتبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخبارتية وهى جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دورا أساسيا في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل جهود متواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية وفقا للمعلومات المتوافرة(ابو الوفا،2005).

د–العاملين المؤهلين:

يدعو البروتوكول الأول في الفقرة 1 من المادة 6 الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضاً " لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ".

حيث تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، لمساعدتها في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين، القادرين على إعطاء المشورة للسلطات في بلادهم (الزمالي،2007). وإفادة الدول الحامية من خبراتهم.

<u>الفئه الثانيه : آليات الإشراف و الرقابة</u>

نتيجة لالتزام الاطراف السامية المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات التي وقعت عليهـــا، و بالعمل على إدراجها في القوانين الوطنية. فإن الضرورة تقضي من تلك الدول اتخاذ التـــدابير اللازمة لتأمين احترام القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح. الأمر الذي يتطلب وجـــود آليـــات للرقابة والاشراف تضطلع بالعمل على منع وقوع اي إنتهاك لأحكام اتفاقيات القانون الـــدولي الإنساني. وفي حال وقع ذلك الانتهاك فمن واجب الدول عندئذ ، وضع حدٍ لذلك الإنتهاك وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الاربعه في المواد (49و50و129) والبروتوكـــول الإضـــافي الأول في الماده (146) والتي قامت بتحديد الجهات الكفيله بالاشراف والرقابه علـــى تطبيـــق القانون الدولي الإنساني ، من خلال :

<u>اولاً : التزامات القادة العسكريين :</u>

تحدد الفقرتان الاولى والثالثه ، من الماده (87) من البروتوكول الاضـــافي الاول الالتزامـــات الملقاه على عاتق القاده العسكريين اثناء النزاعات المسلحه ، والتي تضع على عاتقهم مسؤولية العمل على منع وقوع انتهاكات لاحكام الاتفاقيات ، وقمعها عند وقوعها ، واطلاعهـــم علـــى مايجري على ارض الواقع اثناء سير العمليات العسكريه ، وفقاً للمناصـــب التـــي يـــشغلونها ،وتتمثل هذه الالتزامات في :

1- " يتعين على الاطراف الساميه المتعاقده وعلـــى اطـــراف النـــزاع ان تكلـــف القـــاده العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق " البروتوكول" ، فاذا لـــزم الامـــر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصه وذلك فيما يتعلق بافراد القـــوات المسلحه الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم .

2- يجب على الاطراف الساميه المتعاقده واطراف النزاع ان يطلبوا من القاده كل حـــسب مستواه من المسؤوليه التأكد من أن أفراد القوات المسلحه الذين يعملون تحت إمـــرتهم

على بينة من أمرهم كما تنص عليها الأتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات .

3- يجب على الاطراف الساميه المتعاقده واطراف النزاع ان يتطلبوا من كل قائد ان يكون على بينة من ان بعض مرؤوسيه ، او اي اشخاص اخرين خاضعين لسلطته ، وعلى وشك ان يقترفوا او اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات او لهذا الملحق " البروتوكول" وان يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً ، اجراءات تاديبيه او جنائيه ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ."

<u>ثانياً</u> : نظام الدولة الحامية:

تعرف الدوله الحاميه بانها دوله تكفلها دول أخرى تعرف باسم دولة المنشأ تضطلع برعاية مصالح دولة المنشأ ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر(ساندو،2000) .

كما تعرف الدوله الحاميه بانها الدوله التي تكون مستعده بإتفاق الطرفين المتنازعين لكفالة رعاية مصالح احد الطرفين ، لدى الطرف الاخر . ففي حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق احكام القانون الإنساني تحت اشراف دولة حامية تعهد اليها هذه المهمة بوصفها دولة محايده لحماية مصالح احد اطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الاخر ، ولحماية رعايا ذلك الطرف والاشخاص التابعين له(الزمالي،2007) .

وتعيّن الدوله الحامية مبعوثين من رعاياها او من رعايا دوله محايده اخرى لاداء هذه المهمه من غير موظفيها الدبلوماسيين لدى الدوله الطرف في النزاع . بشرط موافقة الدوله التي سيؤدون واجباتهم على أراضيها . وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم الى أقصى حد ممكن ، بشرط ألا يتجاوزوا حدود مهمتهم ، ومراعاتهم لأمن الدولة التي يقومون بأداء

واجباتهم كمندوبين للدوله الحامية على أراضيها . وليس لهذه الدوله تقييد نشاطهم ، إلا إذا إستدعت ذلك ظروف الضرورة الحربية ، ولفترة مؤقتة وإستثنائية . وتحدد المهام التي تضطلع بها الدولة الحامية وكيفية تشكيلها ، بموجب المواد المشتركه لإتفاقيات جنيف الأربعة (8،8،8، 9 على التوالي) والماده (5) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة لعام 1977م.

ويتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة جميع الأطراف المتنازعة والقبول بأداء مهامها على أراضي أطراف النزاع . وتضطلع الدولة الحامية بمهمة مزدوجة إذ تسهم من خلال مندوبيها ، في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال قيامها باعمال الإغاثة والحماية لصالح ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، . وتشرف في الوقت ذاته على مراقبة قيام أطراف النزاع في تنفيذ التزاماتهم . ويتمتع ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها المعترف بهم ، بحرية الوصول دون قيد الى أي مكان يتواجد فيه أسرى الحرب أو ضحايا النزاعات المسلحة على الأراضي التي يمارسون مهامهم عليها .

ولم يتحقق عملياً تعيين دولة حامية إلا في حالات محددة خلال حرب السويس في العام 1956، وحرب " جواً " بين الهند والبرتغال في العام 1961، وحرب بنجلادش في العام 1971 ، وحرب جزر المالوين / فالكلاند في العام 1982 . ونتيجة لإقلاع الدول عن الأخذ بوسيلة الدولة الحامية وحتى في الحالات التي أخذ فيها بنظام الدولة الحامية والمذكورة سابقاً إلا انها لم تقم بتحقيق المهام الموكلة اليها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات . نتيجة لاسباب تتمثل في(الزمالي،2007) :

– الخوف من ان ينظر الى تعيين الدولة الحامية على انه اعترافاً بطرف النـزاع الآخـر ، عندما لايكون معترفاً به .

– عدم الرغبة في الاقرار بوجود نزاع مسلح ، او بأن ثمة خلافات في الرأي تتخـذ شـكل النزاع ،

– الابقاء على نوع من العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف المتحاربة ،

– معدل سرعة الاحداث في بعض الحروب قد تحول دون المقدرة على إيجاد دولة حامية ،

– صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا طرفي النزاع ، وتكون قادرة وراغبـة على العمل بهذه الصفة (ساندو،2000).

– البدائل

يجعل الواقع من موافقة طرفي النزاع ، على تعيين دولة حامية أمراً صعبا بل ومـستحيلا . لذلك نصت المادة (5) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977، على انه اذا لم يتم تعيين او قبول دولة حامية من قبل اطراف النزاع ، فإنه يمكن للجنة الدولية للـصليب الأحمـر أو أي منظمة إنسانية أخرى ، أن تقوم بدور الدولة الحاميـة ، وهـذا دون الاخـلال بالـدور الرئيسي المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر . حيث تقوم الجهة البديلـة بـذات المهـام المناطة بالدولة الحامية ، وبذات الشروط .

<u>ثالثاً</u> : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أنشيئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1863، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بتطبيق وإحترام ونشر الوعي بمبادىء القانون الدولي الإنساني . ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة وغير متحيزة ، أسندت إليها الدول الموقعة على إتفاقيات جنيف ، مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

ونتيجة للطبيعة الخاصة لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية كاالأمم المتحدة والمنظمات الوطنية غير الحكومية ، بالإستقلالية والحياد . وتعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع غالبية الدول التي تعمل فيها من خلال الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين ، إتفاقيات للمقر تتمتع بمقتضاها بالإمتيازات والحصانات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية ، وهي حصانات وإمتيازات لا غنى عنها لكفالة إستقلال عمل اللجنة والقيام بدورها . وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية في العمل على إحترا م القانون الدولي الإنساني ، ووقف إنتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية .

وتعتبر العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في العام 1863 ، والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة . وينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، على المهمة الأساسية التي تتبناها اللجنة ، والتي تتمثل في العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز . وتقر إتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاها الأضافيان ، بالمهام والمسؤلية المخولة بها اللجنة الدولية

للصليب الأحمر بموجب المـــواد (1، 3، 9) المـــشتركة ، والمـــاد (8) مـــن البروتوكـــول الاضافي الاول والمادة (18) من البروتوكول الاضافي الثاني .

ويسمح النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتلقي الـــشكاوى عنـــد حـــدوث أي انتهاك لاحكام القانون الإنساني من طرف النزاع في مواجهة الطرف الآخر ، وتعمل علـــى لفت نظر السلطات المعنية وتطالبها بالعودة الى تطبيق احكامه من خلال المساعي اللازمـــة لدى السلطات المعنية بشكل سري . ويمكن لهذه المساعي ان تاخذ طابع العلنيـــة بـــشروط معينة اهمها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدوله التي تمارس انتهاكاً لاحكام القانون الدولي الإنساني بصوره متعمده لمبادرات اللجنة. وفي وقت الـــسلم تقـــوم اللجنةالدوليـــة للـــصليب الأحمر بممارسة دورٍ وقائي في فترات السلم من خلال نشر احكام القانون الدولي الإنـــساني وتقديم خدمات استشاريه من خلال المنشورات المتخصصه والنـــدوات العلميـــه والبـــرامج التعليميه والتدريبيه والاعلاميه وبرامج التعاون مع الجمعيـــات الوطنيـــه للهـــلال الأحمـــر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنيه .

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعده والحمايه لضحايا الحـــروب الـــذين يوفر لهم القانون الدولي الإنساني الحمايه ، عن طريق الاتصال الدائم بـــاطراف النـــزاع . وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة اسرى الحرب والمحتجزين المـــدنيين والبحـــث عن المفقودين ونقل الرسائل ، وتقديم المساعده الطبيه للجرحى والمرضـــى والعمـــل علـــى توفير الغذاء والمياه مُـــساعدة وإغاثـــة المـــدنيين المحـــرومين مـــن هـــذه الـــضروريات (الزمالي،2007).

الفئة الثالثة: آليات القمع وترتيب المسؤولية:

1ــ قمع الانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها :

في حال انتهاك احكام القانون الدولي الإنساني من قبل احد اطــراف النــزاع ، فــان ذلــك لايسوغ للطرف الاخر ، المعامله بالمثل ، والقيام باعمال انتقاميــه (م :46، 47، 13، 33 المشتركه والمواد 20، 51، الى56 من البروتوكول الاول والمواد 4ــ7 من البروتوكــول الثاني)

وقد فرقت اتفاقيات جنيف بين المخالفات البسيطه والمخالفات الجسيمه ، فالمخالفات البسيطه تتخذ بشأنها الدول الاطراف الاجراءات الاداريه والتاديبيه او الجزائيه .

اما المخالفات الخطيره ، فقد عددتها اتفاقيات جنيف بشكل حصري ، ويجب على كل طرف في النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمه ، وتقــديمهم للمحاكمــه او تسليمهم الى طرف متعاقد اخر معني لمحاكمتهم ، اذا توفرت لديه اتهامات كافيه ضدهم .

(م: 49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات و م: 88من البروتوكول) .

2ــ دور القضاء الجنائي في تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني :

على المستوى الوطني يجب على كل طرف متعاقد ، ملاحقة مجرمي الحــرب لمحــاكمتهم امام القضاء ، اوتسليمهم الى دوله معنيه لمحاكمتهم .

اما على المستوى الدولي فقد شكلت بعد الحرب العالميه الثانيه محكمتي نورمبرغ ، طوكيــو لمحاكمة مجرمي الحرب ، وفي التسعينات من القرن الماضــي شــكلت ايــضاً محكمتــي يوغسلافيا السابقه لعام 1993 ، وروندا لعام1994 بناء على قــرارات مجلــس الامــن ، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيه أثناء النزاعات المــسلحة، و كــذلك

شكلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي يعد تشكيلها انتصاراً لحقوق الانسان (الزمالي،2007).

المطلب الثاني

الآليات الخاصة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كانت القوانين الداخلية قد اهتمت بحقوق الإنسان بقصد توفير وسائل حماية فعالة لها، فان النظام القانوني الدولي قد فعل الشيء نفسه بعد ان تكونت القناعة لدى دول العالم المختلفة ونظراً لما عاناه الإنسان في القرن العشرين تحديداً من ويلات وآلام نتجت عن حربين عالميتين أشخاصه هم الدول والمنظمات الدولية فكانت المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.يمكن أن نقسم هذه الآليات إلى صور عده.

الآلية الأولى:- نظام التقارير :

يهدف إجراء رفع التقارير بالأساس إلي تسهيل الإشراف على أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة .ويمكن القول إن نظام التقارير في الأونة الراهنة تشمله عدة أتفاقيات دولية ، أهمها ما يلي :العهدالدولي للحقوق السياسية والمدنية (لجنة حقوق الإنسان/لجنة الحقوق الإنسانية ، وهي بخلاف لجنة حقوق الإنسان ؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (لجنة إزالة التمييز العنصري) ؛اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة إزالة التمييز ضد المرأة) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحط من كرامة الإنسان (لجنة

مكافحة التعذيب) ؛ اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) ؛ الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الأبارتهيد والعقاب عليها .وتضطلع أجهزة الرقابة المنشأة بموجب المعاهدات بدور رئيسي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهي لا تراقب فحسب أداء الالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف في المعاهدة ،وإنما تهتم أيضاً من خلال تعليقاتها وأرائها والنتائج التي تصل إليها في تنفيذ قواعد حقوق الإنسان .ولبعض أجهزة الأمم المتحدة ، على سبيل المثال ، سلطات ذات صلاحيات واسعة في مناقشة مثل هذه التقارير فمثلا ً:

للمجلس أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه بياناً عن التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق العهد ،وتفصيلات للمقترحات والتوصيات التي اتخذتها الأجهزة المعنية من الوكالات المتخصصة في هذا الشأن .

1- للمجلس أن يطلب إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تعد دراسات أوتوصيات بشأن تقارير الدول أو تقارير الوكالات المتخصصة .

2- للمجلس أن يرفع تقارير إلى الجمعية العامة من وقت لأخر ، مع توصيات ذات طبيعة عامة وللمعلومات التي تلقاها من الدول الأطراف في الاتفاقية أو من الوكالات المتخصصة .

3- للمجلس أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المختصة أن تقدم المساعدة الفنية بشأن أية أمور مهمة عن التقارير ، مما يكفل التطبيق التدريجي الفعال للاتفاقية.

و قد أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا السياق إلي أن رفع التقارير مسألة إجرائية بحتة ، وترمي إلي استنفاد كل دولة طرف لالتزاماتها برفع تقارير إلي الجهاز المختص .إذ على العكس، فإن عملية إعداد التقارير ورفعها ممكن ،بل ويجب أن تحقق أهدافاً عديدة ،هي :

- التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة في ما يتعلق بتشريعاتها الوطنية ،والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات .
- ضمان أن تراعي الدولة الموقف الفعلي في ما يتعلق بكل حق على أساس منظم .
- توفير الأساس لتطور سياسات واضحة ومحددة .
- تسهيل وتشجيع اشتراك كافة قطاعات المجتمع في صنع وتنفيذ ومراجعة السياسات العامة ذات الصلة .
- توفير أساس يمكن لكل من اللجنة والدولة بالاستناد إليه معاينة مدى التحقق الذي تم احرازه في الوفاء بالالتزامات التعاهدية .
- تمكين الدولة من تطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمان الحقوق .

تسهيل تبادل المعلومات بين الدول ،وتطوير فهم أفضل للمشكلات العامة التي تواجهها الدول ،والتقارير المناسبة لنوع التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(الرشيدي،2003).

الآلية الثانية:- نظام الشكاوى:

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

الشكاوى المقدمة من أفراد:

للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التقدم بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (1503) بتاريخ 27 مايو 1970م، والبروتوكول الاختياري الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطواتها.

الشكاوى المقدمة من قبل الدول:

ثبت للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضا، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (41، 42)، أعطت كل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد، ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد(الرشيدي،2003).

الآلية الثالثة: نظام التحقيق:

بمجرد إعلان اللجنة أن الشكوى مقبولة، تبدأ اللجنه الدوليه بالتحقيق وتمنح الدولة المعنية 6 أشهر لإرسال معلومات مكتوبة إلى اللجنة تعبر فيها عن رأيها بشأن الشكوى، وتصف فيها الخطوات التي قد تتخذها لتصحيح هذا الانتهاك .

ويتم إرسال أية معلومات تتلقاها اللجنة من الدولة إلى صاحب الشكوى. ثم تمنح اللجنة صاحب الشكوى 6 أسابيع للرد على المعلومات التي قدمتها الدولة.

ثم تنظر اللجنة بعد ذلك في كافة المعلومات المكتوبة التي تلقتها من كل من صاحب الشكوى والدولة وتتخذ قراراً في القضية.

ولا يمكن للجنة مطالبة صاحب الشكوى أو ممثلين من الدولة بالمثول أمامها وتقديم قضيتهم، كما لا يمكنها زيارة البلد أو المكان للتحقق من الشكوى. ويكون قرارها مستنداً فقط إلى المعلومات المكتوبة التي تلقتها من صاحب الشكوى ومن الدولة المعنية.(اللجنه الدولية للصليب الاحمر،2003).

الآلية الرابعة : النظام القضائي:

يمكن ان نقسم النظام القضائي في هذه الدراسة الى قسمين :

النظام القضائي الدولي وسوف نوجزه بالمحكمة الجنائية الدولية، و النظام القضائي الاقليمي والذي بالمحكمة الاوروبية.

❖ المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة . وقد أنشئت هذه المؤسسة الدائمة بموجب معاهدة دولية، وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئه ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.(اللجنه الدولية للصليب الاحمر،2000).

❖ المحكمة الاوروبية:

أنشئت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 تنفيذاً للاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الاساسية الصادرة عن المجلس الاوروبي في 4 نوفمبر 1950

(دخلت في حيز التنفيذ في سبتمبر 1953) كأحد الاجهزة التي تسهر على تنفيذ الاتفاقية المذكورة و تطبيقها. و تشكلت من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي ولايجوز تعيين قاضيين يتمتعان بجنسيه واحده .

وتقوم الجمعيه الاستشاريه للمجلس الاوروبي بانتخاب القضاه بأغلبية الاصوات ،ويعين القاضي مدة تسع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه ، ولايتفرغ القاضي للعمل بالمحكمه ، وذلك لانها ليست دائمه ، ولايجوز له ان يشغل وظيفه حكوميه او وظيفه اخرى او مهنه من شأنها المساس او التاثير في ادائه لوظيفته القضائيه . وتكون للاحكام القضائيه التي تصدر عن هيئة المحكمه قوة ملزمه لاطراف النزاع حول المخالفة التي تقع من احدى الدول المنضمه للاتفاقيه وتتضمن انتهاكاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيه .

ومع ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية إلا ان هناك مجالاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تؤكد المواد (2–10) منها على ضرورة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة فضلاً عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحقوقاً أخرى كحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية التي تحط من الكرامة، وحظر الرق والعمل الجبري، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة مسكن الشخص ومراسلاته، والحق في تكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، والحق في الزواج وتأسيس أسرة وعدم التمييز، وقد أضافت البروتوكولات الإضافية عدداً من الحقوق الأخرى، كالحق في احترام الملكية، والحق في التعليم، والحق في انتخابات حرة، وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي،

وحرية الانتقال، وحظر ابعاد رعايا الدولة، وحظر الابعاد الجماعي للأجانب، وتحريم عقوبة الإعدام.

كذلك تضمنت الإتفاقية إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات، هما: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ويبدو واضحاً ان هذه الاتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الاعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن ان واضعي هذه الاتفاقية قد فضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوربي الموقع عام 1961م، ودخل حيز التنفيذ يوم 26 شباط عام 1965 ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الإنسان الأوربي وإنما هي مقررة لمصلحة كل البشر، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الاتفاقية، كما ان لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق بمطالبة الدول الأطراف الأخرى أو احداها باحترام الحقوق الواردة فيها، سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها أو غيرهم حتى وان كان لا يحمل جنسية أية دولة، وهذا يشمل الزائرين للدول الأطراف في المعاهدة في حالة انتهاك حقوقهم طبقاً لما تقرره المعاهدة والاتفاقية تسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مخالفة للالتزامات التي تطبقها داخل اقليمها في حالة الطوارئ وحالة الحرب أو أي ظرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر كما سمحت المادة (11) منها بالحد من حرية التجمع والاجتماع، وعندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام واجازت المادة (15) لكل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ تدابير مخالفة للميثاق الأوربي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى المهددة لحياة الأمة مع عدم المساس بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية، والحق في محاكمة عادلة.

ان النظام القانوني الأوربي يشتمل في حقيقة الأمر على عــدة وثــائق أو اتفاقيــات أولهــا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م التي أُلحق بها حتى عام 2000م اثنا عــشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينــة لعام 1989 التي أُلحق بها بروتوكولان عام 1993 والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجــراءات المحكمــة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلــة) 1997 والميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربــي لسنة 2000 راضي و عبد الهادي(2006).

المبحث الثاني

الآليات المشتركة لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

بهدف حماية حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية أنشأت المحاكم الدولية و الأمم المتحدة عدداً من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ ، و تعد هذه الآليات اليات مشتركة بين كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

و في هذا المبحث سوف نقوم بالقاء الضوء على هذه الاليات المشتركة بين القانونين.

المطلب الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ كل من القانونين

وجدت المحاكم الدولية منذ زمن طويل وكانت مهمتها تسوية الخلافات بين الدول، اما تركيز القانون الدولي على الفرد واعتباره موضوع المحاكم الدولية ، فيمثل ظاهره حديثه، حيث شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالميه الثانيه تطورات عده فيما يتعلق بانشاء المحاكم الجنائية الدولية ، اذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دوليه تختلف من حيث طبيعتها وانشائها، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين، وهي محكمة نورمبرغ 1945م، ومحكمة طوكيو عام 1949م ، ومحاكم اخرى شكلها مجلس الامن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقه عام 1993م، ومحكمة روندا عام 1994م .

إضافة لما ورد فقد أدى ذلك لظهور المحكمة الدولية الجنائية وهذا ما سأبينه فيمايلي :-

إن تاريخ و سجل هيئات التحقيق و المحاكم الجنائية الدولية منذ صدور معاهدة فرساي 1919م و حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براواندا 1994م ، أبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

المحكمة الجنائية الدولية :هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشيئت بإتفاقية دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي والتي يدينها القانون الدولي ، وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي: هيئة رئاسة المحكمة ، شعبة تمهيدية، وشعبة إبتدائية، وشعبة إستئنافية ، ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة.(الزمالي،2007).

كما تختص المحكمة بالجرائم التالية:

أ. **جريمة الإبادة الجماعية:** (المادة 6) يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة هي الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان الإهلاك كلياً أو جزئياً ،وقد تم الشرح عن هذه الجريمه سابقاً ، حيث تم اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 1948/12/9 م. وقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1951/1/12م

وقد صادقت عليها أكثرمن 130 دولة كما وإستصدرت أكثر من 70 دولة تشريعات ضمنت في قوانينها الجنائية الوطنية تنص على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة .

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم إدانة بتهمة الإبادة الجماعية في العالم في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 1998 ضد جان بول أكايسو.

ب. الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) تقوم أركان هذه الجريمة على ارتكاب هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم سابق بالهجوم، ويقصد بهجوم واسع النطاق الهجوم المنهجي المرتكب بصورة متكررة، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تأمر بتنفيذ الهجوم تعزيزاً لهذه السياسة

والجرائم ضد الإنسانية هي: القتل، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأية جريمة، أو لما له صلة بها .

ومن الامثلة على الجرائم ضد الإنسانية التعذيب و الترهيب الذى لاقاه أسرى غوانتنامو، إذ لاقى أسرى غوانتنامو كافة أنواع التعذيب الجسدية و النفسية.

جـ .جرائم الحرب (المادة8) تقوم أركان هذه الجريمة بمجرد حصول إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، سواء كانت الانتهاكات موجهة ضد العسكريين أو الأسرى أو المدنيين أو الجرحى وضد الأموال والأعيان المدنية(حماد،2002).

كمثال على جرائم الحرب "إستخدام إسرائيل للفسفور الابيض ضد المدنيين في غزة"

إن مثل هذا الاستخدام الواسع النطاق لهذا السلاح في الأحياء السكنية المكتظة في غزة يعتبر استخداماً بلا تمييز بطبيعته. كما أن تكرار استخدامه بهذه الطريقة على الرغم من وجود

أدلة على آثاره العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين وعلى الخسائر التـي يحـدثها في صفوف المدنيين، يعتبر جريمة حرب".

وقد افترض المشرع الدولي في المحكمه الدولية الجنائيه المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مـسؤولاً مـسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانـب قـوات تخـضع لامرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- اذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، او يفترض ان يكون قد علم، بسبب الظـروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فـي حـدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيـق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يـسأل الـرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمـة والمرتكبـة مـن جانـب مرؤوسـين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسـين ممارسـة سليمة.

أ- اذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبـين بوضـوح ان مرؤوسـيه يرتكبون أو على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعلى ذلك فانه والى جانب مسؤولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، فأن رئيس الدولة، أو القائد العسكري أو القائم باعمالهم يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لامرة هؤلاء وسيطرتهم في حالتين :

الحالة الاولى: تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن افعال مرؤوسيهم الخاضعين لامرتهم وسيطرتهم الفعليتين عن الاعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بارادته معلومات تؤكد ان مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم. ولم يتخذ الاجراءات المناسبة لمنع وقوع هذه الجرائم.

وهنا تنهض مسؤولية الرئيس حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الدولية، فالنص يفترض مسؤوليته عندما توشك قواته على ارتكاب هذه الجرائم ولا يتخذ من الاجراءات ما يمنعها من ذلك.

الحالة الثانية: هنا يُسأل الرئيس جنائياً عن أفعال مرؤوسيه على أساس الإشراف والسيطرة السليمتين على أعمال المرؤوسين.

حيث تتضمن هذه الحالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرة الرؤساء الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

ومن المهم القول ان النظام الاساسي للمحكمة لم يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تقف حائلاً دون إتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من المسؤولية.

وقد بينت ذلك بصراحة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في اطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص).

ومن الجدير بالذكر انه يؤخذ على المادة (28) من النظام الأساسي ان هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية بإتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي

العلم أو التجاهل أو بتقديمهم مايفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلاً عن عدم تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة والمعقولة . إضافةً لذلك فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر .أهي الدول والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية ؟ فهذا خلل في نظام روما الأساسي يثير إشكاليةً تعيق تطبيق مبدأ عدم الإعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة(الزمالي،2007).

وأقترح بهذا الشان تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القـــادة والرؤساء بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هـــي المختــصة فـــي تحديــد ان الإجراءات كانت لازمة ومعقولة ، في ضوء الاحتياطات المنصوص عليهـــا فـــي الملحـــق (البروتكول) الاول لاتفاقيات جنيف .فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فـــلا نـــضمن عـــدم إنحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثـــم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في إتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن.

و اخيراً فإن كان القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر فقط على حماية الإنسان في ظرف النزاع المسلح، وإنما يدعو أيضاً إلى حماية الأعيان المدنية، حيث يحظر الهجوم على الأعيان الثقافية، وأماكن العبادة، والبيئة الطبيعية، والأماكن التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (م 52 إلى 56 من البرتوكول الأول) وأيضاً اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية).

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في تنفيذ كل من القانونين

تعد منظمة الأمم المتحدة المرجع الأول للإتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ، الذي تطور بعد إنشائها ؛ ليشكل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الـــدولي ، ألا وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الذي يتضمن المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل هذه الحقوق ، والقانون الدولي الإنساني الذي يشمل المعاهدات والمواثيق التي تكفل حقوق الإنسان في حالة الإحتلال أو النزاعات المسلحة الأهلية والدولية ، إذ بادرت الأمم المتحدة منذ إنشائها

عام (1945) إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والإعلانات الدولية بهـذا الخـصوص ، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 15 ديسمبر 1948 أول نشاطات المنظمـة بهذا الخصوص ؛ أي بعد ثلاث سنوات من إنشائها .

أولاً: مجلس حقوق الإنسان :

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسي في الأمـم المتحـدة التـي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان و قد استلم المجلـس جميـع الولايـات و الآليـات و الوظائف و المسؤوليات التي كانت تضطلع بها من قبل لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان .

ويتالف المجلس من 47 عضواً ومقره في جنيف حيث حل محل لجنة حقوق الإنسان في حين ان اللجنة كانت هيئه فرعية تابعه للمجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي ، ويتـألف دور المجلس في جملة أمور من معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية ، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وادخالها في التيار العام لاعمال منظومـة الامم المتحده.

ومن المقرر ان يتبع هذا المجلس الجمعيه العامه مباشره مما يعطيه منزله رفيعه تتناسب مع اهمية الوظيفه الموكله به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا .

وقد نص القرار على ان يتم اختيار اعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالاغلبيه المطلقه لاعضاء الجمعيه العامه ، اي حوالي 96 صوتا . ويشترط في اختيار الاعضاء ان يلتزمو ا باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ،مع امكانية اسقاط العضويه باغلبية ثلثي عدد اعضاء الجمعيه العامه في حالة انتهاك هذه المعايير .

ومن الجدير بالذكر ان مدة عضوية المجلس هي ثلاث سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط ، ويتم اختيار الاعضاء على اساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعدا لافريفيا و13 مقعدا لآسيا وستة مقاعد لاوربا الشرقيه وسبعة مقاعد لدول اوربا الغربيه بما فيها الولايات المتحده الامريكيه وكندا ونيوزلندا و استراليا وثمانية مقاعد لدول امريكا اللاتينيه والكاريبي .

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر ان يعقد ثلاثة اجتماعات في السنه على الاقل ولمدة عشرة اسابيع وليس ستة اسابيع كما كان عليه الامر في عهد اللجنه، كما يملك المجلس الاجتماع في اي وقت آخر للتصدي للازمات الطارئه في مجال حقوق الإنسان .

ومن المنتظر ان يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائيه في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائده في ظل لجنة حقوق الإنسان .

كما سيساهم في تقديم التوصيات الى الجمعيه العامه بما يؤدي الـــى مواصـــلة تطـــوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفـــاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو من المـــساواة والعداله .

ثانياً : مجلس الأمن الدولي :

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة ان يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحداً منها (م3/1) هو (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين). وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977م) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980م).

كما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 808 بتاريخ 1993/2/22م القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م. ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية. ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا. محمود و يوسف(2003).

ومما تقدم يبدو واضحاً ان هناك دوراً معيناً تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا ان هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ثالثاً : المفوضية السامية:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي الجهة المسؤولة في الأمم المتحدة عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات وقوانين حقوق الإنسان. ومن مهامها ضمان احترام حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات، والتنسيق بين الأنشطة ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وكذلك تبذل جهود للتوصل لمقاربة حقوقية متكاملة في كافة أجهزة ووكالات الأمم المتحدة. وتهدف المفوضية إلى توجيه، ومساعدة، وتعليم الدول كيفية التحرك والعمل بموضوعية لتمكين الأفراد واحترام حقوق الإنسان. وهى إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومقرها في جينيف، سويسرا.

والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ورئيس المفوضية، ويعتبر رأس الحربة في جهود الأمم المتحدة في حقوق الإنسان.

وكذلك يعتبر مسؤولاً عن إدارة أنشطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وتنفيذ مهامها، وبخاصة الموكلة إليه من قبل الجمعية العامة في قرارها رقم 84/141 في 20 ديسمبر 1993.

يقدم المفوض السامي النصح والمشورة للأمين العام للأمم في سياسات حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛ ويضمن تقديم الدعم الجوهري والإداري اللازم لمشروعات وأنشطة برامج حقوق الإنسان وأجهزتها وعناصرها؛ ويمثل الأمين العام في اجتماعات أجهزة حقوق الإنسان،

وغيرها من أحداث حقوق الإنسان، ويقوم بتنفيذ مهام خاصة يوكلها له الأمين العام للأمم المتحدة.

ويقع مكتب المفوضية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ولها مكاتب أخرى في دول ومناطق عدة، وتتكون المفوضية من قسمين رئيسيين وأربع وحدات، بالإضافة للمكتب التنفيذي للمفوضية العامة، وعدد من الوحدات يقدم تقاريره لنائب المفوضية العامة. يعمل بمكتب المفوضية حوالي 850 شخصاً في مكاتب جنيف ونيويورك و11 مكتباً وطنياً، و7 مكاتب إقليمية في أنحاء العالم، بما في ذلك قوة عمل قوامها حوالي 240 مسؤول برنامج حقوق الإنسان يخدمون في قوات السلام بالأمم المتحدة. ويخصص لها موارد من الميزانية العادية ومساهمات الدول الأعضاء، والمنظمات متعددة الحكومات، والمؤسسات، والأفراد.

ومن المهام التي تنفذها المفوضيه الساميه منح الأولوية لمخاطبة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً، الجسيمة أو المنهجية، وبخاصة التي تمثل خطر محقق على الحياة والتركيز على الفئات العرضة للانتهاك في جبهات عديدة.

كما تهتم بإدراك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدر سواء، بما في ذلك الحق في التنمية، وتقييم أثر العمل على أساس النفع الجوهري العائد على الأفراد في أنحاء العالم.

وتستند المفوضية في عملها على قرار الجمعية العامة رقم 48/141، الذي حددت فيه مهام المفوضية، بالإضافة لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان اللاحقة له، وإعلان وخطة عمل فيينا الصادر عن القمة العالمية لحقوق الإنسان 1993، ووثيقة مخرجات قمة العالم 2005.

يشترك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يشار إليه مراراً بالحقوق "المحــصنة". إن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدرس إمكانية تحديد ما يسمى بالمعايير الأساسية للإنــسانية التي تشترك فيها مجموعتا القواعد القانونية وتنطبق في كل الأوضاع. وفيمــا يتــصل بــذلك وبصياغة صكوك دولية جديدة، تؤكد اللجنة الدولية ضرورة حماية الأحكام القانونية المحورية القائمة في كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبالتأكيد، فإن طابع التكامل بينهما ودرجة دقتهما ينبثقان إلى حد كبير من السمات الخاصة بكل منهما، وبذلك يــضمنان حمايــة قانونية أفضل للحقوق الأساسية. وقد يضعف الخلط بين مجموعتي قــوانين الحمايــة القائمــة ويتضح ضرره. إذ لن يكون مفيدا في كل الحالات أن نعتمد على قانون حقوق الإنــسان فــي حالات يسري عليها القانون الإنساني، مثل استخدام العنف من جانب أطراف النزاع المــسلح. وبالمقابل، قد يكون اللجوء إلى القانون الإنساني خارج نطاق مجاله ضــارا بحمايــة الحقــوق الأساسية. والقانون الإنساني أقل ملاءمة لأمور مثل العمليات الأساسية لإنفاذ القــانون خــارج سياق الحرب(اللجنة الدولية للصليب الاحمر،2008).

و بيد أن مهام المفوض السامي ترتكز على دعم و تعزيز حقوق الإنسان و منع إنتهاكاتها، لذا نستطيع القول أن نشاط عمل المفوض السامي يشمل كل من القــانون الــدولي الإنــساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

من خلال ماتقدم وبعد دراسة موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد استخلصت بعض النتائج واوجزها بما يلي :

اولاً : ان القانون الدولي الإنساني، يطبق على النزاعات المسلحة، لحماية ضحاياها، وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يطبق في زمني السلم والحرب على السواء، لحماية حقوق الإنسان عموماً، فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

ثانياً : ان نطاق الاختلاف في مجال تطبيق القانونين والخصائص التي تميز احدهما عن الاخر إنما تساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق احد القانونين دون الاخر ، وبالتالي فان احدهما يكمل الاخر في مجال احترام حقوق الإنسان . فالإنسان، هو محور الحماية، ومحلها في كلا القانونين، فكلاهما مكرَّس لحماية الإنسان.

ثالثاً : إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجيز للدول الأطراف التحلّل من بعض التزاماتها بمقتضى هذا القانون، في حالات الطوارئ العامة ومن بينها النزاع المسلح. (م 4 من العهد الدولي الأول والثاني) لكن بالمقابل، هنالك قيود على هذا التحلُّل، ومن بينها أنه لا يجوز التحلُّل من بعض الحقوق التي تشكل (القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة:"الحقوق المحصنة" وهي الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون.

فهذه الحقوق تلتزم الدول الأطراف باحترامها في جميع الظروف، حتى في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

ولمّا كان القانون الدولي الإنساني، يطبَّق وقت النزاع المسلح، فإن هذه المجموعة من الحقوق التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها في جميع الظروف، تتفق إلى حدٍ بعيد مع بعض الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب، والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ومبدأ الشرعية، وحظر الإعدام دون محاكمة وغير ذلك من الحقوق المشتركة. (م 75 بروتوكول أول و م 95 بروتوكول ثاني).

رابعاً : باعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعنى بحقوق الإنسان زمني السلم والحرب، وإن كان تطبيقه في وقت السلم بشكل أشمل، فهو قانون عام شامل، أي أنه صاحب الاختصاص الأصيل بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على عكس القانون الدولي الإنساني، الذي يُعنى بحقوق الإنسان زمن النزاع المسلح فقط، مما يجعله قانون خاص بظرفٍ خاص، وهو ظرف النزاع المسلح، لذلك يمكن القول أنه قانون اصيل و مكمل للقانون الدولي لحقوق الانسان.

خامساً : بالرغم من التكامل بين القانونين، إلا أن هناك اتجاهاً متنامياً في الفقه ينظر إليهما على أنهما يسيران بخطى حثيثة نحو الاندماج والانصهار في قانون واحد، تحت مسمى القانون الإنساني كما يذهب إلى ذلك جان بكتيه. حيث يقول، بأن قانون الحرب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، يشكلان قانوناً واحداً يطلق عليه القانون الإنساني بالمعنى

الواسع لهذه التسمية، ويؤكد بكتيه أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متمايزان، ويجب أن يظلا كذلك .

ختاما يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، باعتبار القانونين مـــرتبطين علـــى نحـــو وثيـــق وإن كانـــا منفـــصلين علـــى قـــدم المـــساواة. ويؤدي هذا القول إلى حماية متزايدة للإنسان في كل الظروف، ولكن لإتمام هذا الأمر يتطلـــب جلوس خبراء كلٍ من القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة لترقية هذه العلاقة، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينجم عنهـــا مـــن آلام عظام للبشرية جمعاء.

******* *************** ********

الــتوصيــات

1. ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان،وإنشاء لجان متخصصة على المستوى الوطني لدعم المحكمة الدولية وتسهيل مهمتها في تطبيق واحترام قواعد هذا القانون .

2. إدخال تدريس مادة القانون الدولي الإنساني باتفاقياته الأربع (اتفاقيات جنيف)، و القانون الدولي لحقوق الانسان ضمن المناهج الجامعية و بالأخص الكليات العسكرية وبرامج التدريب العسكري .

3. تعديل المادة (28) من نظام روما الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإيراد نص يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة في تحديد ان الإجراءات ،التي يلزم انخاذها لمنع ارتكاب جرائم او انتهاكات في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في البروتكول الاول لاتفاقيات جنيف كانت لازمة ومعقولة. فإذا ترك الأمر للدول والحكومات فلا نضمن عدم إنحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونون في مواقع قيادية عالية المستوى ، ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في إتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن .

****

المصادر والمراجع

الكتب :

1. ابن خلدون،عبدالرحمن،2000، مقدمة ابن خلدون، ، دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى، بيروت .
2. ابوالوفا،احمد،2005، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الاول من مجلد القانون الدولي الإنساني"آفاق و تحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية.
3. بوفييه،أنطوان،2000،حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي.
4. بوغارد،جون،سد الثغرة بين حقوق الأنسان والقانون الدولي الأنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر.
5. الرشيدي،احمد،2003، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام التقارير والشكاوي، جامعة القاهرة.
6. الرشيدي،احمد،2003، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى .
7. الزمالي ،عامر،2009، دراسة مسحية للقانون الدولي الإنساني و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
8. الزمالي،عامر،2007، آليات القانون الدولي الإنساني – من كتاب القانون الدولي الإنساني – تقديم أحمد فتحي

9. الزمالي،عامر،1997، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الأنسان،تونس.

10. الزمالي،عامر،1999، القانون الدولي الإنساني تطوره و محتواه و تحديات النزاعات المعاصرة، ورقة عمل مدرجة في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية في استخدام الاسلحة، الطبعة الاولى.

11. الشلالده، محمد فهاد،2005، القانون الدولي الإنساني، جامعة القدس.

12. الكباش،جبري احمد،2002، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة.

13. الميداني،محمد امين،2003، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية ، مطبعة الداوودي .

14. أيوب،نزار،2003،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونيه، فلسطين.

15. بسيوني،محمود شريف والدقاق،محمدالسعيد والوزير،عبدالعظيم،1989، التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين،بيروت

16. جنينه،محمود سامي،1994، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التاليف والنشر والترجمه ، القاهره.

17. حماد،كمال،2002، ، المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد **108.**

18. راضي،مازن ليليو و عبدالهادي،حيدراحمد،2006، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل، الاردن

19. ساندو،ايف،2000، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب،الطبعة الاولى،دار المستقبل العربي،القاهرة.

20. سعدالله،عمر،2002، القانون الدولي الإنساني وثائق وأراء. دار مجـدلاوي، عمـان، الأردن.

21. سنجر،ساندرا،2000، "حماية الأطفال في حالات النـزاع المـسلح" ضـمن كتـاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد محمود شهاب.

22. شطناوي،فيصل،2001، "حقوق الإنسان والقانون الـدولي الإنـساني" دار الحامـد ، عمان.

23. شكري، محمد عزيز،1996، مدخل الى القانون العام ، منشورات جامعة دمشق.

24. عبدالرحمن، اسماعيل،2003، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مـن كتـاب القانون الدولي الإنساني،الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي – القاهره .

25. عساف،نظام،1999، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثـائق الدوليـة و الإقليميـة و الأردنية، الطبعة الأولى.

26. عوض،طالب، 2005،الشرعة الدولية لحقوق الأنسان مركز الدراسات أمان .

27. فرحات،محمد نور،2000، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الـدولي لحقـوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم مفيد شهاب ، دار المـستقبل العربي ، الطبعة الأولى، القاهرة .

28. كريل،فرانسواز،1985،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف.

29. كولب،روبير،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

30. ليندسي،شارلوت،2002 ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف .

31. محمود،ضاري خليل و يوسف،باسيل،2003، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد.

32. مريبوط،زيدان،1988، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان ،دار العلم للملايين، بيروت

33.مليجي،احمد،1984، النظام القضائي الإسلامي، الطبعة الاولى ،دار التوفيق النموذجية للطباعة، الأزهر0

34. موسى،سامر احمد،2007،القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن ،العدد 1999.

<u>الرسائل الجامعية :</u>

1. السنجاري،سلوان رشيد،2004، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول اطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعة الموصل .

<u>المنشورات :</u>

1. المجله الدولية للصليب الأحمر ICRC ،2008، العدد871– العلاقه بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهديه لحقوق الإنسان،جنيف.
2. اللجنةالدولية للصليب الأحمر ICRC ،2006 ، ماهو القانون الدولي الأنساني .
3. اللجنةالدولية للصليب الأحمر ICRC ،1999،القانون الدولي الانساني .

4. اللجنةالدولية للصليب الأحمر ICRC ،2003،القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اوجه الشبه والاختلاف .

5. اللجنةالدولية للصليب الأحمر **ICRC** ،2000،القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ،العدد 839.

الأتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 .

2.اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

3.اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949

4.اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب لعام 1949

5.اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

7.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 1977 .

8.البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والمعتمد في 1977 .

9. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والنافذه عام 1990 .

******** ****************** *******

المحتويات

الــفصـــل الاول

الفصل الثاني

<u>الفصل الثالث</u>

****

****

****

****

****

****

***

تمت بحمد الله

*

*